جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

الاختيارات الحديثية للإمام العدوي

من خلال حاشيته – لقط الدرر بشرح نخبة الفكر –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الحديث وعلومه

إعداد الطالبان:

الشين مبروك

غريسي محمد الحافظ

إشراف الأستاذ:

د. حنانشة مصطفى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
زتون خريف	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
حنانشة مصطفى	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
محمد رمضاني	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443- 1444هـ/ 2021- 2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين محمد الصغير وأم أحمد بن عزة

وصية ربنا وسر رزقنا ومصدر إلهامنا وغبطتنا

إلى روح العم والأخ والشهيد بإذن الله حسين الشين عليه سحائب الرحمة والمغفرة

إلى الإخوة والأصدقاء والأحبة كل باسمه ولقبه ورسمه

إلى كل الاساتذة والزملاء في الميدان العلمي

إلى كل من سيستفيد من هذا العمل راجيا من المولى عز وجل أن يكتب له القبول

مبروك بن محمد الصغير الشين

إهداء

كمهدي المسك نفحة من نفحاته.... أهديك يا سيّدي يا رسول الله بحثي هذا.

كما أهدي بحثي هذا:

إلى من قرن الله رضاه برضاهما؛ الوالدين الكريمين – أدام الله عليهما لباس الصحة والعافية–

إلى الزوجة الكريمة، وإلى أولادي: زينب، عبد الرؤوف، جويرية، سهى.

إلى جميع الإخوة والأصدقاء والأحباب.

وإلى من جمعتني بهم رابطة علم في الجامعة، من أساتذة وزملاء.

محمد الحافظ بن محمد غريسي

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي حمده يحتاج إلى شكر، على التوفيق والتيسير في طريق العلم، ونسأله تبارك وتعالى أن يتم علينا نعمته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما نتقدم بخالص الشكر الجزيل والمرفق بأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى فضيلة الدكتور المحترم الأستاذ: مصطفى حنانشة على قبوله الإشراف على هذا البحث، وما تفضل به علينا من توجيهات وإرشادات ساهمت في خروجه بهاته الحلة، فله منا بالغ الشكر والعرفان .

ولا يفوتنا شكر أعضاء لجنة المناقشة.

و الشكر ممدود إلى كل طاقم معهد العلوم الإسلامية أساتذة وطلبة وأعوانا، ونسأل الله أن يوفقهم في خدمة هذا القسم.

في الأخير الشكر موصول للأصدقاء وكل من أسدى لنا معروفا والحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث:

لقد تناول هذا البحث عدة موضوعات ضمن علم مصطلح الحديث، واستهدف البحث متن نخبة الفكر للحافظ بن حجر العسقلاني وكذلك حاشية الإمام العدوي بشرح هذا المتن، من خلال محورين رئيسين، أولهما :الخبر باعتبار وصوله إلينا. وثانيهما: نقد الراوي والمروي.

وقد كان للإمام العدوي اختيارات بارزة عرضناها وناقشناها، وأوردنا رأي ابن حجر وطائفة من أقوال العلماء الذين توفرت لنا آراؤهم ورجحنا القول الذي رأيناه صوابا.

Research Summary:

This research dealt with several topics within the science of the term hadith, and the research targeted the text of the elite of thought by Al-Hafiz bin Hajar Al-Asqalani, as well as the footnote of Imam Al-Adawi, explaining this text, through two main axes, the first of which: the news, considering its arrival to us. The second: criticism of the narrator and the narrator.

Imam Al-Adawi had outstanding choices that we presented and discussed, and we cited the opinion of Ibn Hajar and a group of scholars whose opinions were available to us, and we favored the saying that we saw as correct.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب السلف والخلف، المنعم علينا بكل شيء مختلف، وهادينا بفضله إلى شرعه المتفق المؤتلف، والصلاة والسلام على عالي الشأن والشرف، نبينا وحبيبنا، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وكل من لحقه عرف أما بعد:

فإن للعلوم الشرعية من الجلة والأهمية في حياة الفرد المسلم النصيب الأكبر، ونخص بالذكر منها علم الحديث وأنواعه، من علم العلل وعلم الجرح والتعديل وعلم المصطلح، ولقد راكمت الأمة من لدن الجيل الأول هاته العلوم واعتنت بها أيما عناية، ولا شك أن لعلم المصطلح النصيب الوافر من هاته العناية، فهو علم الآلة الخادم لسنة النبي عليه الصلاة والسلام، وقد برزت أسماء عديدة خادمة لهذا العلم، من أبرزها الحافظ بن حجر العسقلاني عليه رحمة الله، فإن الدنيا بعده عالة على كتبه شرحا وإثراء وتعقبا، ولعل نخبة الفكر هو الأكثر تداولا في تلك السياقات على الإطلاق لما كتب الله له من القبول.

وإن من بين الذين تعرضوا لهذا الكتاب بالشرح، الشيخ العدوي، فقد خصه بحاشية سماها حاشية لقط الدرر بشرح نخبة الفكر، ومن المعلوم الذي لا يختلف فيه طويلبا علم، ما في علم المصطلح من اختلافات واختيارات بين العلماء في عدد من المسائل، ومن هنا فقد كان للشيخ العدوي من خلال حاشية لقط الدرر، عددا من المسائل التي كان له فيها اختيارا أفصح عنه وناصره بما يراه دليلا وبرهانا ، لذلك اخترنا أن يكون موضوع بحثنا جمع اختيارات الإمام العدوي في المسائل التي عرفت اختلافا بين علماء المصطلح للوقوف عليها، تحت عنوان: الاختيارات الحديثية للإمام العدوي من خلال كتابه حاشية لقط الدرر بشرح نخبة الفكر.

الإشكالية :

قد أسلفنا القول أن لعلم المصطلح الحديثي من الاختلافات ضمن مسائله ما أتاح تنوع كبير في اختيارات العلماء الحديثية، ومن هؤلاء العلماء الشيخ العدوي، فما هي أبرز الاختيارات الحديثية للشيخ العدوي ضمن كتابه حاشية لقط الدرر ؟ وكيف كانت حججه في الدفاع عنها ؟

أهداف الدراسة :

*استقصاء جل اختيارات الإمام العدوي في مصطلح الحديث من خلال هاته الحاشية وفهمها جيدا .

*الوقوف على كلام العدوي وفهم مراده وذكر آراءه وحججه، وتحديد ملامحها جيدا

*ذكر آراء أرباب هذا العلم في المسائل التي كان للإمام العدوي فيها اختيارا وتوضيحها.

أسباب اختيار الموضوع :

*الأهمية البالغة التي يعرفها علم المصطلح ضمن علوم الحديث النبوي الشريف، خاصة بعد التجديد الذي أحدثه الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله

*عدم التطرق لتراث الشيخ العدوي الحديثي- على حد علمنا- بدراسات علمية مخصصة تعتني بآرائه وأعماله واجتهاداته في مسائل حديثية .

*الرغبة في توسيع اطّلاعنا على علم المصطلح الحديثي، واكتشاف آراء العلماء بشيء من التفصيل في كثير من مسائله .

الدراسات السابقة:

ومن خلال البحث في المراكز المعتمدة في جمع المعلومات المتعلّقة بالرّسائل الجامعيّة، وسؤال من له دراية بالموضوع من أهل العلم والباحثين، فإنّنا وجدنا مجموعة من الدّراسات التي تفيدنا في هذا الموضوع نذكرها على النحو التالي:

*أحاديث الصحيحين بين القطع واليقين للشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي مقال من 40 صفحة، منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد18 وقد تناول الباحث موضوعه هذا في جزئين رئيسين، أورد أقوال العلماء في إفادة أحاديث الصحيحين للعلم القطعي وفي الجزء الثاني أقوال العلماء في إفادة الظن ثم جمع نتائج البحث في خلاصة .

*حكم الرواية بالمعنى: للباحث نصير أحمد محب والتي جاءت على شكل مقال من 9 صفحات نشره في المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي العدد19، بتاريخ 2020/11/5م، وعرض فيه لأقوال العلماء سواء من أجاز الرواية بالمعنى ومن منع ذلك، ثم تعرض لمسألة اختصار الحديث .

*منهج الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر- دراسة استقرائية نقدية- للباحث محمد أمين ورداشي وهو عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستير الآداب في الدراسات الإسلامية، تخصص الحديث وعلومه.

منهجية البحث

*اقتضت منا طبيعة الموضوع أن نُعمل المنهج الوصفي التحليلي لاستخراج اختيارات الإمام العدوي الحديثية من كتابه حاشية لقط الدرر .

*خرَّجنا الأحاديث النبوية الواردة في البحث تخريجا كاملا .

*اقتصرنا في ترجمة الحافظ بن حجر والإمام العدوي وأثناء ذكر الشيوخ والتلاميذ على الاسم الثلاثي.

*عزونا النصوص المقتبسة حرفيا إلى مصادرها ما توفر لنا المصدر، وعند عدم توفر المصدر، فإننا انتقينا من المراجع المتقدمة ما نعزوه إليها .

*رتبنا أقوال العلماء على حسب تدرج سن وفياتهم مع الإشارة إلى تاريخ الوفاة .

حدود البحث:

أما عن مجال وحدود بحثنا فقد جمع الاختيارات الحديثية للإمام العدوي، وذلك من خلال حاشيته لقط الدرر بشرح نخبة الفكر.

خطة البحث

لقد نظمنا موضوعنا هذا في خطة ساعدتنا على تناوله، تمثلت في خطة تضمنت التعريف بالموضوع والإشكالية التي يثيرها الموضوع، ثم الأهداف المراد التوصل إليها والأسباب وراء اختيار هذا الموضوع، وكذا المنهج المتبع وكذلك الخطة التي سرنا عليها في البحث.

افتتحنا بمدخل ترجمنا فيه للحافظ بن حجر العسقلاني وكتابه نخبة الفكر، ثم ترجمنا للإمام العدوي وحاشيته المسماة حاشية لقط الدرر بشرح نخبة الفكر، بالإضافة إلى مبحثين :

المبحث الأول: مسائل في الخبر باعتبار وصوله إلينا

المطلب الأول : المشهور وحكم إنكاره

المطلب الثاني: إفادة آحاد الصحيحين للعلم النظري أو اليقيني

المطلب الثالث: أصح الأسانيد

المطلب الرابع : مراتب الصحيح

المبحث الثاني: نقد الراوي والمروي

المطلب الأول: تفرد الصحابي هل يعتبر غرابة في الحديث ؟

المطلب الثاني: تعريف المعلق

المطلب الثالث: ترتيب أقسام الطعن في الراوي

المطلب الرابع: الرواية بالمعنى

الخاتمة

في ختام هذا التقديم نسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه والحمد لله رب العالمين

الطالبان : الشين مبروك بن محمد وغريسي محمد الحافظ بن محمد

مدخل

أولًا: ترجمة للحافظ بن حجر العسقلاني

ثانيًا: وتعريف بكتاب نخبة الفكر

ثالثا: ترجمة للإمام العدوي

رابعا: تعريف بحاشية لقط الدر بشرح نخبة الفكر

إن الشروع في الحديث عن مسائل حديثية احتواها كتاب الحافظ بن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، وكذلك الحديث عن اختيارات العدوي ضمن هاته المسائل من خلال حاشية لقط الدرر بشرح نخبة الفكر، يحتم علينا أن نسبقه بترجمة للحافظ بن حجر العسقلاني والتعريف بكتابه نخبة الفكر، وكذلك ترجمة للإمام العدوي والتعريف بحاشيته لقط الدرر، لذلك كان لابد أن يحتوي هذا المدخل على:

ترجمة للحافظ بن حجر العسقلاني وتعريف بكتاب نخبة الفكر.

ترجمة للإمام العدوي وتعريف بكتاب حاشية لقط الدرر.

أولًا: ترجمة للحافظ بن حجر العسقلاني

1/اسمه ونسبه ونسبته وكنيته

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكنافي[1] النسب العسقلاني[2] الأصل المصري[3] ، شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث[4] ، ولد رحمه الله في شعبان، سنة 773هـ[5] .

كُني الحافظ ابن حجر بأبي الفضل، كناه بذلك أبوه، قال الحافظ ابن حجر [وأحفظ منه أنه قال كنية ولدي أحمد أبو الفضل][6] ، وهي التي ثبتت وأصبح معروفا بها .

(1) نسبة إل كنانة بكسر الكاف وفتح النون وكسر النون الثانية، هذه النسبة إلى عدة بائل، الأنساب، السمعاني ، تحق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد ،ط:1، 1382 هـ - 1962 م (مجلس دائرة المعارف العثمانية)، [98/5].

(2) العسقلاني بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة، وفتح القاف وفتح اللام وفي آخها ياء، هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الساحل مما يلي حد مصر يقال لها عسقلان. ينظر:الأنساب للسمعاني ، مرجع نفسه،[166/4]، الروض المعطار في خبر الأقطار ،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى،تحق: إحسان عباس، (ط:2 ،1980 م ،مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت -) ، ص:420.

(3) المصري بكسر الميم وسكون الصاد، وكسر الراء المهملتين، هذه النسبة إلى مصر وديارها وهي الفسطاط ، ينظر:الأنساب للسمعاني،مرجع سابق [195/5]، والروض المعطار للحميري، مرجع سابق، ص:441 .

(4)الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، د.تحق ،د.ط،د.ت، دار مكتبة الحياة – بيروت-، [36/2]، نظم العقيان في أعيان الأعيان، السيوطي ،تحق: فيليب حتي،د.ط،د.ت، المكتبة العلمية - بيروت ص:45.

(5) الضوء اللامع للسخاوي،المرجع نفسه،[36/2] ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ،محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي،د.تحق،(ط:1 ،1419هـ - 1998م،،دار الكتب العلمية ،د.ت)، ،ص: 211، طبقات الحفاظ السيوطي ،(ط:1،1403هـ،دار الكتب العلمية ،- بيروت) ، ص:552 .

(6)إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني: ، تحق: د حسن حبشي ،(د.ط، 1389هـ، 1969 م ،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر) ،[117/1]

وقد أطلق عليه شيخه العراقي وغيره كنية أبي العباس[1] ، أما عن لقبه، فقد كان يلقب بشهاب الدين[2] ، لكنه رحمه الله اشتهر بابن حجر، فقيل هو لقب لبعض آبائه، وقيل هو لقب لأحمد الأعلى في نسبه وقيل بل هو اسم لوالد أحمد المشار إليه[3] .

2/ نشأته العلمية :

نشأ الحافظ بن حجر يتيما، فقد مات والده في رجب سنة777هـ وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل[4] .

وقد دخل الكتاب رحمه الله فحفظ بعض مختصرات العلوم والكتب وسماع بعضها الأخ كما حفظ في سنة 786هـ عمدة الأحكام في الحديث وألفية العراقي وغيرها، وتميز بين أقرانه بسرعة الحفظ[5] .

3/ شيوخه وتلاميذه ومصنفاته: بلغ عدد شيوخه بالسماع والإجازة وبالإفادة على ما بُيِن بخطه نحو أربعمئة وخمسين نفسا في مختلف العلوم والفنون نذكر منهم:

أ/ إبراهيم بن أحمد بن عبد الله التنوخي[6] .

ب/أبو الفضل زين الدين: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمان العراقي.

ج/علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن الهيثمي[7] .

د/عمر بن علي بن أحمد بن الملقن[8] .

و/عمر بن رسلان بن نصير بن صالح السراج البلقيني[9] .

تلاميذه :

أ/شمس الدين أبو الخير: محمد بن عبد الحمان بن محمد السخاوي.

---

(1) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، السخاوي، ، تحق: إبراهيم باجس عبد المجيد، (ط:1، 1419 هـ - 1999م ،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-)، [105/1] .

(2) الضوء اللامع ،مرجع سابق [39/2]، نظم العقبان، مرجع سابق ص:45،: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي ،تحق: محمود الأرناؤوط ،(ط:1 ،1406 هـ - 1986 م، دار ابن كثير، دمشق - بيروت -) ، [270/7].

(3)الجواهر والدرر، مرجع سابق،[107/1]

(4) رفع الإصر عن قضاة مصر،ابن حجر العسقلاني، تحق: د. علي محمد عمر ،ط:1 ،1418 هـ - 1998 م ،مكتبة الخانجي، القاهرة) ، ص: 62.

(5) رفع الإصر عن قضاة مصر، مرجع نفسه، ص:211 .

(6) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،ابن حجر العسقلاني . تحق: محمد عبد ضان، (ط:2،1392هـ- 1972م ،جلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند)، [11/1] ،الغمر بأبناء العمر، مرجع سابق،[22/2]

(7) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، مرجع سابق،[202/5]

(8) الجواهر والدرر ، مرجع سابق،[129/1]

(9) الضوء اللامع ، مرجع سابق،[85/6].

ب/إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي[1] .

ج/محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهُمام[2] .

د/زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري[3] .

مصنفاته :

أ/ الإتقان في جمع أحاديث فضائل القرءان [لم يكتمل] [4]

ب/نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

ج/نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

د/ النكت على ابن الصلاح [لم يكتمل]

و/فتح الباري شرح صحيح البخاري[5]

4/ ثناء العلماء عليه ووفاته

أثنى على الحافظ بن حجر أشياخه، ومعاصروه من أقرانه، وتلامذته، والأئمة الكبار من بعده. ومن ذلك:

ما قاله الحافظ السخاوي: "فأما ثناء الأئمة عليه فاعلم أن حصر ذلك لا يستطاع وهو في مجموعه كلمة إجماع".

وقال الإمام العراقي عنه: "الشيخ العالم الكامل الفاضل المحدّث المفيد المجيد، الحافظ المتقن، الضابط الثقة المأمون[6] ، شهاب الدين أحمد أبو الفضل بن الشيخ الإمام العالم الأوحد المرحوم نور الدين".

وقال أبو زرعة: "الشيخ الإمام، والسيد الهمام، ذي الأوصاف الحميدة، والمناقب العديدة، جمال المحدثين، مفيد الطالبين، شهاب الدين أبي الفضل".

وقال ابن قاضي شهبة: "بقية العلماء الأعلام، قاضي القضاة، وصاحب المصنفات التي سارت بها الركبان. وقال: وبالجملة فهو إمام زمانه، وحافظ وقته أوانه، وعنده من الذكاء والفطنة وصفاء القريحة ما تحيّر فيه الأمصار"[7] .

---

(1) المرجع نفسه،[1/ 24].

(2) المرجع نفسه،[129/8].

(3) **المرجع** نفسه، [235/3].

(4) الجواهر والدرر ،مرجع سابق،[663/2].

(5) المرجع نفسه، [677/2، 676، 678].

(6) المرجع نفسه، [270/1].

(7) الجواهر والدرر ، مرجع سابق [1/ 308].

وقال البقاعي: "شيخ الإسلام، وطراز الأنام، عَلَم الأئمة الأعلام، حافظ العصر، وأستاذ الدهر، سلطان العلماء، ملك الفقهاء".

ويقول الحافظ السيوطي: "شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه، وحافظ الديار المصرية، بل حافظ الدنيا مطلقا حكى أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ فبلغها وزاد عليها ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك قال ابن حجر"[1] .

أسلم الروح إلى بارئها بعيد صلاة العشاء الآخرة من ليلة السبت، في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة 852هـ، وصُلي عليه قبيل الظهر بمصلى المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة[2] .

ثانيا: التعريف بكتاب نخبة الفكر:

1/ اسم الكتاب : هو متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

2/**نسبته لمؤلفه:** وقد سبق أن ذكرنا نسبة السخاوي للحافظ ابن حجر هذا الكتاب[3]

3/**موضوع الكتاب:** وموضوعها علم مصطلح الحديث

قال الإمام الجعبري:

أبدعتَ يا حبْرُ في كل الفنون بما ... صنَّفتَ في العلم مِنْ بَسْطٍ ومُختصرِ

علمُ الحديث به أصبحتَ منفردًا ... وللأنامِ فكم أبرزْتَ مِنْ غررِ

لقد جلوتَ عرُوسَ الحُسْنِ مبتكرًا ... فيما أتيتَ به من نخبة الفِكَرِ[4]

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، كراسة فيها مقاصد الأنواع لابن الصلاح وزيادة أنواع لم يذكرها، فاحتوت على أكثر من مائة نوع من أنواع علوم الحديث، وفرغ من تأليفها في سنة اثنتي عشرة وثمان مائة[5] .

4/سبب وزمن التأليف: أما سبب تأليفها فقد ذكر ابن حجر ذلك في مقدمة هذا المتن فقال:

فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت، وبسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك[1] .

---

(1) طبقات الحفاظ ،السيوطي ،(ط:1 ،1403هـ، دار الكتب العلمية – بيروت –) ،ص: 552.

(2) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، مرجع سابق،ص:215، الضوء اللامع ، مرجع سابق،[40/3].

(3) الجواهر والدرر ، مرجع سابق[310/1].

(4) المرجع نفسه ،[1/ 477].

(5) المرجع نفسه،[2/ 677].

أما تاريخ تأليفها: كما أرّخ تلميذه السخاوي-رحمه الله- فإن الحافظ ألف (نخبة الفكر) وهو مقيم في بلاده بمصر، وذلك في عام 812هـ[2] .

5/ أهم شروحات النخبة: فقد شرحها العلماء شرقا وغربا.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للمؤلف الحافظ ابن حجر.
- شرح نخبة الفكر للشيخ ملا علي بن سلطان القاري المتوفى سنة 1014هـ.
- اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للشيخ محمد بن عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة (1031هـ).
- لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر الشيخ عبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي المتوفى بعد سنة (1309هـ)، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.
- نظم الدرر في التعليق على نزهة النظر شرح نخبة الفكر للشيخ الدكتور إبراهيم اللاحق.

وقد نظمه جماعة من العلماء منهم:.

- الشيخ كمال الدين محمد بن محمد بن حسين الشمنّي المتوفى سنة (821هـ) في رتبة نظم نخبة الفكر.
- الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182هـ) - رحمه الله تعالى: قصب السكر.

6/طبعاته

طبع هذا المتن عدة مرات منها:

أ/طبعة الجمارلي في الهند سنة (1272هـ).

ب/ طبعة أخوت في استانبول سنة (1327هـ).

ج/طبعة دار العاصمة في الرياض سنة (1413هـ).

د/ طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع في الرياض سنة (1416هـ).

و/ طبعة المطبع الأنصاري في الهند سنة (1299هـ).

هـ/ طبعة أنصار السنة المحمدية في مصر سنة (1366هـ).

---

(1) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني، تحق: نورالدين عتر، (ط:3،2000م، 1421 هـ ،مطبعة الصباح، دمشق) ، [4/ 721].

(2) الجواهر والدرر ، مرجع سابق،[677/2].

ثالثا: ترجمة الشيخ العدوي

1/اسمه ونسبته: هو عبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي الشاذلي الأزهري المالكي، محدث أصولي، متكلم، ونسبة العدوي لقرية بني عدي بالقرب من منفلوط بمصر.

2/من شيوخه : الشيخ أحمد الرفاعي. **وفاته** :1309هـ.[1]

3/من تصانيفه: مستظرفات العقائد، حاشية لقط الدرر بشرح نخبة الفكر، وهو الكتاب الذي بين أيدينا

رابعا: التعريف بحاشية لقط الدرر بشرح نخبة الفكر

1/اسم الكتاب: "حاشية لقط الدر بشرح نخبة الفكر"

2/ موضوع الكتاب: هو حاشية على شرح نخبة الفكر المسمى نزهة النظر، وموضوعها مصطلح الحديث.

3/ منهج العدوي في الكتاب:

جاءت حاشية العدوي شارحة لنزهة النظر وتتبع أنواع علوم الحديث الواردة في النزهة مطلبا ويذكر غالبا رأي ابن قاسم قطلوبغا وكذلك رأي الملا علي قاري في المسائل، وقد يذكر أقوال ابن الخطيب البغدادي وكذلك ابن الصلاح.

4/ سنة وسبب تأليفه:

فقد ذكر العدوي في مقدمة هاته الحاشية أنه في سنة 1308هـ قد تلقى عن شيخه أحمد الرفاعي نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر قال : فلم أطلع لهما [أي المتن والشرح] على كتابة سوى شرح ملا علي قاري على هذا الشرح وهو عمدتنا، فعن لي أن أجمع مما ظهر لي من تقرير شيخنا المذكور وما ذكره بعض الفضلاء في سطور، حاشية منيفة وتحقيقات شريفة، وسميتها لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر لتكون تبصرة لأولي الألباب وتذكرة للأصحاب والأحباب جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم.[2]

5/ **الطبعات** : وقد وقفت لها على ثلاث طبعات

أ- طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده البحث القاهرة، مصر1356هـ، [وهي التي اعتمدناها خلال بحثنا]

ب- طبعة مكتبة ابن عباس للتوزيع والنشر، القاهرة، مصر

ج- طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان

[1] لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر ، العدوي: (ط1، 1356ه/1938م دار النشر: مصطفى البابي الحلبي ، مصر)، ص :2

[2] المرجع نفسه، ص: 2 .

المبحث الأول:

مسائل في الخبر باعتبار وصوله إلينا

المطلب الأول : المشهور وحكم إنكاره

المطلب الثاني: إفادة آحاد الصحيحين للعلم النظري أو اليقيني

المطلب الثالث: أصح الأسانيد

المطلب الرابع : مراتب الصحيح

المبحث الأول: مسائل في الخبر باعتبار وصوله إلينا

المطلب الأول : المشهور وحكم إنكاره

الفرع الأول: المشهور

أولاً: التعريف بالمسألة وذكر رأي ابن حجر واختيار العدوي

التعريف بالمسألة: وهاته مسألة وجب تحديد ملامحها، فقد ذكر الحافظ ابن حجر تعريف المتواتر وتعريف الآحاد، وذكر عبارة فُهم منها وجود نوع معين من علوم الحديث بين المتواتر والآحاد، أطلق عليه ابن حجر عبارة خلاف المتواتر، وقال أنه قد يرد بلا حصر، تلقى شراح نخبة الفكر هاته العبارة بكثير من الاستفهام، واختلفوا على مدلولها بالتفصيل الذي سنعرض له في هاته المسألة .

رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني

قال ابن حجر في نخبة الفكر: والخبر إما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما أو بواحد فالأول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه والثاني المشهور

قال ابن حجر : "وماله طرق محصورة اكثر من اثنين هو المشهور".

وقال أيضا في سياق تعريف المتواتر بعد ما ذكر شروطه: "وما تخلف عن إفادة العلم فهو المشهور"

ثم قال: "وقد وضح بهذا التعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر"[1]

ألا ترى أن هذا التعريف يعني أن المشهور قد يكون له طرق بلا حصر دون أن يكون متواترا.

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، مرجع سابق ، ص: 44

اختيار الإمام العدوي

قال العدوي: "وخلاف المتواتر هو المشهور، قد يرد بلا حصر هذا ينافي ما قاله المصنف من الحصر، ويبطله، وأيضا فإنه ينظر ماذا يسمى حينئذ، قلت [أي العدوي]: الصواب أنه يسمى المشهور على ما سبق تقريره وتقدم تحريره، وهذان البحثان واردان على قوله وخلافه قد يرد بلا حصر فالمناسب حذفها لأنها داخلة فيما يأتي لأنه يفيد الواسطة ولا واسطة، لكن مع فقد بعض الشروط وهو ان لا يستوي طرفاه أو لا يكون منتهيا إلى الحس أو يتخلف عنه إفادة العلم"[1] .

وقال في موضع آخر: "وقد تقدم أن خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الأقسام غير معروف الاسم والظاهر أنه يسمى بالمشهور، الذي هو فرد من أفراد الاحاد لقولهم الآحاد ما لم ينته إلى [2] التواتر، غايته أن يكون مشهورا لغويا ولقلته وندرته لم يوضع له اسم على حدته".

وقال: "وهذا ينافي ما قاله في المتواتر لأنه قال أولاً، ما لم يبلغ المشهور حد التواتر، فقد جعله أولا أعم من المتواتر، وهنا جعله مغايرا لأنه جعله من الآحاد، والجواب كما تقدم أن المشهور يطلق على ما هو أعم ويطلق على المباين للمشهور وقوله هنا عند المحدثين جواب ثان، فالمشهور عند المحدثين لا يكون إلا مباينا، أما عند غيرهم فالمشهور أعم من المتواتر وهو ما، فما تقدم اصطلاح الاصوليين وما هنا اصطلاح المحدثين لكن يقال عليه لم مشيت على طريقة الاصوليين مع أنه ليس فنا لهم"[3] .

تعليق على كلام العدوي:

فنلاحظ أن الحافظ ابن حجر عرف المتواتر ثم قال وخلافه قد يرد بلا حصر، وهو يقصد المشهور –على رأي العدوي– ثم قال في موضع آخر أن المشهور له عدد محصور ، فاستشكل العدوي هذا الأمر ، ثم رأى أنه لم يطلق عليه اسم ، فكأنه جعله بين المتواتر والمشهور ، وقد عرف الاخير بأنه ما رواه أكثر من اثنين ، فجعله كواسطة بين حدين ولا واسطة.

(1) لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر، مرجع سابق ، ص:32.
(2) المرجع نفسه، ص37.
(3) المرجع نفسه، ص34.

المناقشة والترجيح

الرأي الأول :

يقول الملا علي القاري شارحا لعبارة ابن حجر: "[وقد وضح] أي ظهر [بهذا] أي بما قدمناه من التقرير، [تعريف المتواتر] ولما توهم من المتن أن كل ما يرد بلا حصر فهو متواتر، دفعه بقوله: [وخلافه] أي غير المتواتر، وهو المشهور، [قد يرد بلا حصر أيضا] قال التلميذ: يقال عليه: فماذا يسمى؟

قيل: وكأنه سمى هذا باسم المشهور الذي يطلق على ما اشتهر على الألسنة. قلت: بل الصواب أنه يسمى المشهور على ما سبق تقريره، وتقدم تحريره، ويدل عليه قوله[لكن مع فقد بعض الشروط] وهو أن لا يستوي طرفاه، أو لا يكون منتهيا إلى الحس، أو تتخلف عنه إفادة العلم .

وقد تقدم أن خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد، فهو خارج عن الأقسام غير معروف الاسم. انتهى والظاهر: أنه يسمى بالمشهور الذي هو فرد من أفراد الآحاد لقولهم: الآحاد ما لم ينته إلى التواتر. غايته أن يكون مشهورا لغويا، ولقلته وندرته لم يوضع له اسم على حدة، فالمناقشة لفظية لا حقيقية"[1] .

التعليق على كلام الملا علي قاري:

فالشيخ الملا علي قاري يرى أن خلاف المتواتر الذي ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني، هو المشهور الذي هو قسم من أقسام الآحاد، وليس المشهور نسبة لما اشتهر على الألسنة، ولكن لندرته لم يصطلح عليه ابن حجر أي اصطلاح.

رأي الشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي :

قال المناوي: قال ابن حجر: "وخلافه قد يرد بلا حصر – أيضا – لكن مع فقد بعض الشروط المتقدمة، واعترضه البقاعي: بأن ما يرد بلا حصر هو المشهور وإن لم يكن فهو قسم آخر، فما اسمه؟

(1) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ،الملا علي القاري ، تحق: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، (د.ط ،دار الأرقم – لبنان / بيروت)، ص: 176.

والشيخ قاسم: بأن قوله مع فقد بعض الشروط زيادة زادها تبعا لرأي من لا رأي له، إذ يغني عنها قوله الآتي: ما لم يجمع شروط التواتر.

أو مع حصر بما فوق الاثنين – أي بثلاثة فصاعدا – ما لم يجمع شروط المتواتر، هذا التعبير غير مستقيم، فقد تعقبه البقاعي: بأن الحصر إنما يكون في شيء بعينه – كما مر في تلك الأقوال: خمسة عشر، اثني عشر، ... الخ

وأما ثلاثة فصاعدا فليس بحصر، فحق التقسيم أن يقول: إما أن يكون له طرق بغير حصر في عدد معين، وحينئذ فإما أن يفيد العلم أولا، أو يحصر في اثنين أو واحد ... ... إلى آخره، وغيره باقتضائه أن المشهور مخصوص بما لم يجمع شروط التواتر، فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة كلية فتخالف ما قدمه من أن بينهما عموما مطلقا"[1] .

تعقيب على رأي المناوي:

استحضر الشيخ المناوي رأي البقاعي معترضا على تعريف ابن حجر للمشهور، مستفهما عن اسم ما اصطلح عليه أنه خلاف المتواتر، والذي قد يرد بلا حصر، ثم مال المناوي تبعا للبقاعي إلى أنه يسمى المشهور.

الرأي الثاني :

وقد وقفت على تفصيل مطول للإمام اللقاني في شرحه للنزهة، أطال فيه النفس وعرض فيه لرأيه في المسألة بشيء من التفصيل، ورد على أصحاب الرأي الأول وسأنقل رأيه هنا بطوله.

قال اللقاني: "قوله: (فهذا هو المتواتر): أي «وإذا جمع مفهوم كلي هذه الشروط، وأمارة اجتماعها – على ما أشرنا إليه آنفا، فهذا المفهوم الكلي الجامع لما ذكر هو الخبر المتواتر، فالفاء فصيحة داخلة في جواب شرط مقدر، واسم الإشارة ا عائد على ما أشعر السياق بحضوره، و إثبات حسيته مبالغة"[2] .

قوله: (وما...) إلخ، أي: والخبر الذي (تخلفت إفادة العلم عنه): أي: مع جمعه تلك الشرائط ظاهرا أو كان مشهورا فقط، فهذا شروع في الفرق بين المتواتر والمشهور في بعض أحواله، لأنه جعل مناط الفرق إفادة الخبر العلم وعدمها، ولا يحتاج إلى هذا إلا في مشهور في المعنى، متواتر في الظاهر.

(1) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ،المناوي ، تحق: المرتضي الزين أحمد، (ط:1 ،1999م ،مكتبة الرشد – الرياض) ، [1/ 250].
(2) قضاء الوطر في نزهة النظر ،اللقاني، ، تحق: أبي حفص اليماني، (ط:1،2010 م/ 1431هـ ،الدار الأثرية) ، ص: 482.

وبقولنا: مع جمعه إلى آخره؛ يسقط قول (قاسم بن قطلوبغا): ولا بد وأن يزيد: مما روي بحصر عدد معين، وإلا لصدق المشهور على الجميع، أي: على المتواتر، والمشهور، وهذا ينافي قوله بعد هذا: إن المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين.

وهو مبني على أنه فرق بين المتواتر و مطلق المشهور، وليس كذلك – كما أشرنا إليه أولا –، مع أنه غفلة – أيضا – عن قول الشارح: "و خلافه – أي: المتواتر – قد يرد بلا حصر – أيضا –، أو مع حصر بما فوق الاثنين، فقد جعل مما صدقات غير المتواتر ما عدم فيه الحصر في عدد معين – أيضا"[1] .

تعقيب على كلام اللقاني:

قلنا: وهنا بدأ ينشئ الفرق بين فهم اللقاني لكلام ابن حجر العسقلاني، وبين فهم غيره، كابن قاسم والبقاعي وحتى العدوي، فهو في هذا يخالفهم جميعا بأن الفرق بين المشهور والمتواتر لا يكون إلا في إفادة الخبر للعلم، ولا دخل للحصر في الفرق بينهما فكلاهما قد يرد بلا حصر.

قال اللقاني: "قوله: (فكل متواتر مشهور) لأنه أخص منه، وحيث وجد الأخص وجد الأعم.

قوله: (من غير عكس) أي: لغوي، فليس كل مشهور متواترا؛ لأنه أعم منه، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص".

قال البقاعي :" كيف يكون مشهورا وهو يشترط فيه القصور عن إفادة العلم، بل هو مباين للمتواتر ؟"

وقال (قطلوبغا) – كأنه يعتذر عنه –: "هذا إذا أخذ الجنس من غير فصل، وهو تخلف إفادة العلم، وخطأ هذا مبين في بحث المباح في الأصول"[2] .

قال اللقاني: "هذا ومما قررناه من جعل الشارح مناط الفرق بين المتواتر والمشهور إنما هو إفادة العلم وعدمها، يظهر لك أن ما قالاه مبني على أن الآحاد لا تفيد العلم، فإن أرادا بالنظر لذات الآحاد فمسلم، لكننا لا نريد ذلك، وإن أرادا: ولا بالنظر للقرائن أيضا فهو غير مسلم، والأصح أنها قد تفيده بالقرائن على ما يأتي، فصار المشهور تارة يفيد العلم، وتارة لا يفيده، وبذلك يتحقق أعميته من المتواتر الذي لا بد أن يفيده على ما يأتي.

(1) قضاء الوطر، المرجع السابق، ص483.

(2) المرجع نفسه، ص483 .

فإن قلت: التباين حاصل من الجهة أن العادة تحيل الكذب على نقلة المتواتر، ولا كذلك المشهور.

قلت: هذا مما يحق الأعمية أيضا.

فإن قلت: "مبدأ المشهور محصور بخلاف المتواتر".

قلت: "الجواب هذا إلزام، على أنك تسمع أن المشهور فردين".

ويأتي لنا كلام آخر عند قوله: أو مع حصر ما فوق الاثنين، فلا تكن من الغافلين"[1] .

قوله: [وخلافه]: أي: المتواتر، وهو الآحاد.

قلنا هذا منشؤ ثاني لاختلاف الفهم عن ابن حجر، فإن اللقاني فسر كلمة [وخلافه] بأنها تعود على الآحاد، بينما فسرها غيره ومنهم الامام العدوي بأنها تعود على المشهور.

قال اللقاني: "[قد يرد بلا حصر]، أي: لطرقه في عدد معين (أيضا) أي: كالمتواتر، وحينئذ فالفارق بينه وبين المتواتر فقد بعض شروطه الباقية، بأن لا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أو لا يكون مستند إخبارهم محسوسا.

فقول (البقاعي): إن ما يرد بلا حصر هو المشهور، وإن لم يكنه فهو قسم آخر فما اسمه؟»، ونحوه قول (قطلوبغا) في هذا: يقال عليه: فماذا يسمى؟

ليس كما ينبغي، إذا ما عدا المتواتر فهو يسمي: آحادا؛ كما صرح به المصنف بقوله الآتي: وكلها سوى الأول وهو المتواتر آحاد، وله تتمة تسمعها هناك" [2] .

هذا إن أراد السؤال عن الاسم العام، وإن أراد الاسم الخاص؛ فهو أحد قسمي المشهور، بل أقسامه:

وقول (قطلوبغا): [فهو المشهور] ممنوع، بل نوع من المشهور – كما لا يخفى.

تنبيه: تأملت هذا المحل؛ فإذا الخبط فيه منشؤه حرف واحد وهو الواو، من قوله:

(1) اللقاني، المرجع السابق، ص483.

(2) قضاء الوطر، المرجع السابق ، ص:483 .

[وخلافه قد يرد... إلخ]، فإنها واقعة موقع فاء التفريع، على الفرق المذكور بين المتواتر والمشهور، فهو كالنتيجة والتلخيص لما قبله، وكأنه قال: المشهور نوعان: نوع منه يلتبس بالمتواتر، والفرق بينهما كذا وكذا، ونوع منه لا يلتبس به.

قال المناوي في المختصر:

واختار اللقاني في "قضاء الوطر" أن المقصود بقوله: (وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً، لكن مع فقد بعض الشروط) هو قسم من المشهور قد يلتبس بالمتواتر لعدم حصر الرواة في طبقاته ولكنه فقد باقي الشروط الأخرى للمتواتر أو بعضها، واستشهد بقول السخاوي بأن المشهور قسمان: قسم لم يرتق إلى التواتر وهو الأغلب فيه، وقسم يرتقي إليه. وهذا هو الأقرب فغير هذا النوع من الآحاد رواته محصورين. فتحصل مما سبق أن الآحاد يشمل المشهور بقسميه، والعزيز، والغريب[1] .

تعليق على رأي اللقاني:

وملخص قول اللقاني الذي رد فيه على ابن قاسم قطلوبغا والبقاعي، أن مقصد الحافظ ابن حجر من خلاف المتواتر هو الآحاد، وخصص من الآحاد نوع من المشهور يلتبس بالمتواتر من حيث عدم الحصر، وحينئذ فالفارق بينه وبين المتواتر فقدُ بعض شروطه الباقية، بأن لا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أو لا يكون مستند إخبارهم محسوسا.

الترجيح:

والذي يظهر لنا أنه يُستبعد أن يترك الحافظ ابن حجر مثل التساؤل الذي طرحه العدوي وقبله ابن قاسم قطلوبغا وكذلك البقاعين حول ماهية نوع من أنواع علوم الحديث دون أن يسميه على ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، فهو مجدد علم المصطلح وصاحب الكعب الأعلى فيه بين متأخري علماء الأمة، فلم يبقى إلا أن يكون التخريج الذي تصدى به الإمام اللقاني للأئمة الثلاثة هو الأكثر انسياقا في الذهن وجريا على منطق ابن حجر، فإن المشهور قسمان، قسم يشترك مع المتواتر ويلتبس به، وقسم لا يشترك به كما ذهب إليه السخاوي، فالقسم الأول منه يرد بلا حصر عدد معين وهو عين كلام الحافظ في النزهة والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم من أنكر الحديث المشهور

(1) الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، د.تحق،(ط:1 ،1432 هـ - 2011 م ، المكتبة الشاملة، مصر)، ص: 13.

التعريف بالمسألة وذكر اختيار العدوي

وهاته مسألة أوردها العدوي في نهاية مطلب الحديث المشهور، مفادها ما حكم من أنكر حديثا مشهورا وفيها خلاف سنذكره فيما يأتي.

اختيار الإمام العدوي

قال العدوي في الحاشية : "في الفتاوى الظهيرية إن الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث مراتب متواتر فمن أنكره كفر ومشهور فمن أنكره كفر عند الكل إلا عند عيسى بن أن فإنه يضلل ولا يُكفر وهو الصحيح، وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير أنه يأثم بترك القبول، ومن سمع حديثا فقال: سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر"[1] .

فالإمام العدوي رحمه الله يرى برأي من لا يجعل منكر الحديث المشهور كافرا، بل اختار تضليله على رأي جماعة من الأحناف سيأتي تفصيل أقوالهم .

وقع الاتفاق بين أهل العلم على أنَّ مَن أنكر حجية السنة بشكل عام، أو كذَّبَ حديث النبي صلى الله عليه وسلم – وهو يعلم أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم – فهو كافر، لم يحقق أدنى درجات الإسلام والاستسلام لله ورسوله.

المناقشة والترجيح:

الرأي الأول: يكفر جاحد الحديث المشهور وما يثبت به.

وبه قال الجمهور كما نقلنا في الفتاوى الظاهرية[2] وبه قال إسحاق بن راهويه وإليه ذهب الجصاص من الأحناف.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: وقد ذكر محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر[3] .

(1)لقط الدرر، المرجع سابق ،ص :142 .

(2) شرح نخبة الفكر، المرجع سابق، ص: 32.

(3) الإحكام في أصول الأحكام ،ابن حزم الأندلسي ، تحق: أحمد محمد شاكر ،(د.ط،د.ت، دار الآفاق الجديدة، بيروت)، [1/ 99].

وقال السيوطي رحمه الله: "اعلموا رحمكم الله أنَّ مَن أنكر كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم – قولا كان أو فعلا بشرطه المعروف في الأصول – حجة كفر، وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى أو من شاء من فرق الكفرة"[1] .

وقال العلامة ابن الوزير رحمه الله : "التكذيب لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع العلم أنه حديثه كفر صريح"[2] .

فهل يكفر جاحد الحديث المشهور وما يثبت به ...؟

كما وقع الخلاف في مفهوم الحديث المشهور، فإن خلافهم هناك ارتبط بموقف العلماء من حكم جاحد الحديث المشهور وما يثبت به، على آراء:

الرأي الثاني: لا يكفر جاحد المشهور

-وذكر عيسى بن أبان أن المشهور ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يضلل جاحده ولا يكفر، وذلك نحو خبر الرجم الذي اتفق عليه العلماء في الصدر الأول والثاني، وإنما خالف فيه الخوارج، وخلافهم لا يكون قادحًا في الإجماع.

وقسم لا يضلل جاحده، ولكن يخطأ، ويخشى عليه من المأثم، وذلك نحو خبر المسح على الخفين، وذلك لأن العلماء اختلفوا فيه في الصدر الأول .

وقسم لا يخشى على جاحده المأثم، ولكن يخطأ في ذلك، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام؛ لأنه عندما يعمل به إنما يعمل به عن اجتهاد، والمجتهد لا يأثم حتى ولو أخطأ، وكذلك لو جحده [3]

(1) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ،السيوطي،د.تحق،(ط:3، 1409هـ/1989م ،الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،) ، ص: 5.

(2) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير القاسمي الصنعاني ، د.تحق، (ط:3، 1415 هـ – 1994 م ع مؤسسة الرسالة ، بيروت، ، [2/ 374].

(3)توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته رفعت بن فوزي عبد المطلب، د.تحق،(ط:1 ،د.ت،مكتبة الخانجي بمصر) ، ص:118

وبالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار فعرفنا أن الثابت به علم طمأنينة القلب لا علم اليقين وهذا لأنه وإن تواتر نقله من الفريق الثاني والثالث فقد بقي فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل فإن رواته عدد يسير[1]

وقد نقل السرخسي تفصيلا عن حكم جاحد الحديث المشهور، وجعلهم ثلاثة أقسام:

قسم يضلل جاحده ولا يكفر، وذلك نحو خبر الرجم في الزنا.

وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطا، ويخشى عليه الاثم تخير الصح على الخفين.

وقسم لا يخشى على جاحده الإثم ولكن يخطأ في ذلك، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام [(2)]

فقد قسم الامام السرخسي منكر الحديث المشهور ثلاث أقسام بين مضلل ومخطئ ومن يخشى عليه المأثم .

قال علاء الدين السمرقندي539هـ : "فأما بإنكار ما هو ثابت قطعًا من الشرعيات، بأن علم بالإجماع أو الخبر المشهور، فالصحيح من المذهب أنه لا يكفر، لأن عنده أن فيه شبهة، فإذا كان نفس الإنكار في الشرعيات، إذا لم يتضمن تكذيب الرسول عليه السلام، لا يوجب الكفر، فالخطأ فيه كيف يكون كفراً "[(3)] .

وقد قرر الكمال بن الهمام أن جاحد المشهور لا يكفره عامة العلماء، وقال: "الحق عدم تكفيره، ولكن يضلل ويخطأ لتكذيبه خبر صادق قبله المجتهدون"[(4)] .

وقد ذهب علماء الإباضية إلى عدم تكفير منكر المشهور، لأنه لا يفيد العلم الضروري ولا النظري، لأن المخالف لهذا كافر أو مشرك والعقائد لا تبنى على الظن، لذا صح الخلاف في عذاب القبر.

وقد فرَّق الإمام السالمي هنا بين المتواتر المفيد لليقين الذي يكفر منكره، وبين الآحاد والمشهور منه الذي لا يفيد إلا الظن، فلا يكفر جاحده، لكن الخبر الواحد الوارد في العقائد وكذا المشهور، لا يعتقد جزما بما أفاد. ولكن يصدق مجرد تصديق دون التصديق الجازم، وهو تفكير مستنير في الموضوع فتدبره .

(1) أصول السرخسي، السرخسي، د.تحق،(د.ط،د.ت، دار المعرفة – بيروت)، [1 / 293].

(2) أصول السرخسي، المرجع السابق، [1/ 293]

(3) ميزان الأصول في نتائج العقول ، السمرقندي : ، تحقق: د. محمد زكي عبد البر ، (ط:1،1404 هـ - 1984 م ،مطابع الدوحة الحديثة، قطر)، [1/ 513].

(4)التحرير في اصول الفقه ابن الهمام الاسكندري الحنفي، د.تحق، د.ط،1351هـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،مصر) ، [2/311]

وقد قدم رأيه بموقف الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم. فقال: " والمعلوم أن الصحابة والتابعين قد فرقوا بين الأصول الدينية والفروع العلمية، وبين القطعي من الأدلة والظني منها، لذلك فارقوا من خالف الدليل القطعي وضللوه على ذلك وفقوه، ولم يفارقوا من خالف الدليل بتأويل، بل صوبوه على ذلك وتولوه ... والحاصل أن مسائل الاعتقاد مبنية على اليقين، فنهينا عن اتباع الظن فيها، ومسائل العمل غير مبنية على اليقين، بل تكون تارة بالدليل القاطع، وأخرى بالدليل الظني"[1] .

فهاته أقوال جمع من العلماء ومن مشارب مذهبية مختلفة ترى أن منكر الحديث المشهور دائر الحكم عليه بأحكام ليس من بينها التكفير لأن الحديث المشهور هو فرع الحديث الاحاد وحديث الآحاد لا يفيد العلم القطعي وبالتالي لا يجوز تكفير منكر الحديث المشهور تبعا لذلك.

الرأي الثالث : إنكار الحديث المشهور بدعة.

قال البربهاري: وقد وقفنا على أثر للأمام البربهاري، يصرح فيه على أن راد الأحاديث ومنها المشهور، مبتدع، ويأمر بهجره فقال: "وإذا سمعت الرجل يطعن على الأثر، أو يرد الآثار، أو يريد غير الآثار : فاتّهمه على الإسلام، ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع" [2]

وقال أيضا: "وإذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده ويريد القرآن، فلا تشك أنه رجل قد احتوى على الزندقة، فقمْ من عنده وودّعه" [3] .

وإليه ذهب أبو علي الشاشي من الأحناف فجعل إنكاره بدعة، لأنه لا يقطع به كما الخبر المتواتر فقال: "الْمُتَوَاتر يُوجب الْعلم الْقطعِي وَيكون رده كفرا، وَالْمَشْهُور يُوجب علم الطُّمَأْنِينَة وَيكون رده بِدعَة"[4] .

(1) طلعة الشمس شرح شمس الأصول نور الدين السالمي ، تحق : عمر حسن القيام،(د.ط،د.ت، مكتبة الإمام السالمي، مسقط عمان)،[32/2]

(2)شرح السنة ، البربهاري : ، تحق : خالد بن قاسم الرواوي، (د.ط، د.ت،طبعة : دار الصميفي)، ص: 112

(3) المرجع نفسه، ص: 119

(4) أصول الشاشي ، الشاشي، د.تحق،(د.ط،د.ت،، دار الكتاب العربي – بيروت) ،ص: 272

الترجيح:

والذي نراه الصواب: أن من رد الخبر الصحيح كما كانت ترده الصحابة، مثل الذي فعله ابن عباس وعمر وغيرهم، اعتقادا لغلط الناقل أو كذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول هذا، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقا، فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث وهذا قريب من اختيار العدوي فالحديث المشهور لن يخرج عن دائرة آحاد، والآحاد مفيدة لغالب الظن لا القطع على الرأي القائل بهذا، فتبقى شبهة الغلط والسهو قائمة فيه، لذلك فالقول بعدم التكفير من أنكر أو جحد الحديث المشهور يبدو أنسب من إخراج فاعل مثل هذا عن ربقة الاسلام فهذا أمر عظيم .

المطلب الثاني: إفادة آحاد الصحيحين للعلم النظري أو اليقيني

الفرع الأول: التعريف بالمسألة وذكر رأي بن حجر واختيار العدوي

أجمع أئمة الحديث قديما وحديثا وكذلك الأصوليون والمتكلمون على أن ما تواتر من سنة النبي عليه الصلاة والسلام يفيد العلم القطعي، واختلفوا في الأخبار الآحاد، وهناك مسألة داخل هاته المسألة وهي مخصوصة بأخبار الآحاد التي في الصحيحين وقد شهدت هاته المسألة بين من يرى أن أحاد الصحيحين تفيد القطع بانضمام القرائن إليها، وبين من يرى أنها لا يمكن أن تفيد إلا الظن.

رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني

قال ابن حجر: "وقد يقع فيها؛ أي: في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب؛ ما يفيد العلم النظري بالقرائن؛ على المختار؛ خلافا لمن أبى ذلك، والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق؛ خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده كله ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف منه بالقرائن أرجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن أنواع :

منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر، فإنه احتفت به قرائن؛ منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم

من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب.

ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة، والعلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما.

ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريبا؛ كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس؛ فإنه يفيد العلم عند سامعه"[1] .

اختيار الإمام العدوي

قال العدوي في الحاشية: "أشار بذلك أن خبر الآحاد الأصل فيه إفادة الظن وإفادة العلم قليلة بالقرائن، وقال الشيخ قاسم المختار خلاف المختار وهو أنه لا يفيد خبر الآحاد إلا الظن، وقال القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب اختُلف في خبر الواحد العدل المختار أنه يفيد العلم بانضمام القرائن وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها أيضا ويطرد أي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم، وقال قوم: لا يطرد أي قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل العلم به، وقال الأكثر لا يحصل العلم به لا بالقرينة ولا بغير قرينة .....والقرائن مقوية للظن ولا ترقيه إلى مرتبة القطع فالعلم النظري هو الظن القوي أُطلق عليه العلم النظري .....ولا يلزم من رجحانه بالقرائن أن يقال له علم، وما قاله الشيخ الملا علي القاري من أن مراد المصنف بالعلم النظري غلبة الظن لا يلائم قوله خص لفظ العلم بالمتواتر أي الضروري"[2] .

فالإمام العدوي يرى أن آحاد الصحيحين لا تفيد إلا الظن، ولا يرى أن القرائن المحيطة بها يمكن أن ترتقي بهم إلى حد إفادة العلم القطعي، وفي المسألة خلاف معتبر بين أئمة الحديث سنعرض للآراء والأقوال بالأدلة في ما يلي:

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

الرأي الأول : القائلون بإفادة أحاديث الصحيحين القطع

أبو إسحاق الإسفراييني [418هـ]

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، (ص: 52 ...55)

(2)لقط الدرر شرح نخبة الفكر ، مرجع سابق ،ص 39، 40

قد جزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فقال في كتابه أصول الفقه الأخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وإن حصل في ذلك اختلاف في طرقها أو رواتها فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول هذا لفظه[1] .

يجزم الإمام الإسفراييني أن أخبار الصحيحين مقطوع بصحة أصولها لتلقي الأمة لها بالقبول .

قَالَ ابْن الصّلاح[643هـ]: "وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا: متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه. لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به. خلافا لقول من نفى ذلك، محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن"[2] .

وهذا الرأي لابن الصلاح أورده العدوي في حاشية لقط الدرر كذلك، وانتصر فيه ابن الصلاح للقول بأن الصحيحين مقطوع بما فيهما، وكل الأخبار فيهما تفيد العلم القطعي.

قال ابن تيمية [728هـ]: "فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ، فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن، بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن " خبر الواحد " إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية، كأبي إسحاق وابن

(1)النكت على مقدمة ابن الصلاح ، الزركشي ، تحق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، (ط:1 ، 1419هـ - 1998م ،أضواء السلف – الرياض)، [1/ 280]، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ،السخاوي ، تحق: علي حسين علي،(ط:1 ،1424هـ / 2003م ا، مكتبة السنة – مصر)، [1/ 72].

(2)معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، ابن الصلاح ، تحق :نور الدين عتر ،(د.ط، 1406هـ - 1986م ،دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت)، ص: 28.

فُورَك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره أبو يعلي وأبو الخطاب، وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنبلية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية، وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة"[1] .

فشيخ الإسلام يقرر أن إجماع الأمة على قبول ما في الصحيحين يوجب الاعتقاد على أنهما يفيدان القطع لا الظن، والأمة لا يمكن أن تجتمع على باطل .

قال الحافظ ابن كثير[ت 774هـ]: "ثم حكى أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، سوى أحرف يسيرة، انتقدها بعض الحفاظ، كالدارقطني وغيره، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث، لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به، لا بد وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر وهذا جيد . وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محيي الدين النووي وقال: لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك.

[2] قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه والله أعلم".

قال سراج الدين البلقيني[ت805هـ]: "وما قاله ابنُ عبدالسلام والنووي ومَن تبعهما ممنوعٌ، فقد نقل بعضُ الحُفَّاظ المتأخرين – رحمهم الله – عن جماعة من الشافعية كالإسفراييني أبي إسحاق وأبي حامد والقاضي أبي الطيب وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي: من الحنفية، والقاضي عبدالوهاب من المالكية، وجماعةٍ من الحنابلة كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن حامد، وابن الزاغوني، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، منهم ابن فورك، وأهل الحديث قاطبة. ومذهب السلف عامةً، أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول"[3] .

وهذا سراج الدين البلقيني ينقل عن جمع غفير، أحناف ومالكية وشوافع وحنابلة قولهم بإفادة ما في الصحيحين للعلم القطعي لتلقي الأمة لهما بالقبول .

(1) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية ، د.تحف، (د.ط، 1980م، دار مكتبة الحياة ، بيروت –لبنان)، ص: 28 .

(2) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ، مرجع سابق: ص: 35.

(3)مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح،سراج الدين البلقيني ، تحق: د عائشة بنت الشاطئ، (د.ط، د.ت ، دار المعارف)، [ص: 172]

قال الحافظ جلال الدين السيوطي[ت 911]هـ: "وقال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه، قلت: وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه"[1] .

قال الشيخ ولي الله الدهلوي [1176هـ]: "أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين.

ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثا قد تناظر فيه مشايخهما، وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال: لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه"[2] .

قال الإمام الشوكاني[1250هـ]: "ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له ومن هذا القسم أحاديث صحيحي "البخاري ومسلم" فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعلم بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول والبحث مقرر بأدلته في غير هذا الموضع"[3] .

فهاته جملة من أقوال العلماء من مختلف المذاهب الفقهية وغير ذلك، تجمع بأن أخبار الصحيحين تفيد العلم القطعي وعمدة الأدلة عندهم تلقي الأمة لهذين الكتابين بالقبول، وحيث أن الأمة أجمعت على تلقي ما فيهما بالقبول، فإفادة العلم بهما مقطوع به.

فإن أدلة الرأي الأول هي:

الأول: الادعاء بإجماع الامة على صحة ما فيهما، وتلقيها بالقبول

الثاني: خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد العلم، وأحاديث الصحيحين ليست مجردة من القرائن، بل انضم إليها ما يحيل الظن كجلالة الشيخين في هذا الشأن كما نقلنا عن ابن حجر، وتقدمهما عن غيرهما في تمييز الصحيح وهذا بشهادة الإجماع .

(1)تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: السيوطي ، تحق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ،(د.ط،د.ت،دار طيبة،د.مكان)، [1/ 145].

(2)حجة الله البالغة ، ولي الله الدهلوي ، تحق: السيد سابق، (ط.،1: 1426 هـ - 2005م دار الجيل، بيروت – لبنان)، [1/ 232] .

(3)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني اليمني ، تحق: أحمد عزو عناية، (ط:1،1419هـ - 1999م دار الكتاب العربي،دمشق - كفر بطنا،)، [1/ 138].

الرأي الثاني : القائلون بإفادة ما في الصحيحين الظن

ويمثل هذا المذهب السادة الحنفية، وسائر علماء الكوفة، والذين أطلق على فقههم مدرسة الرأي وكذا جملة من فقهاء الشافعية، وجمهور المالكية، والمعتزلة، والخوارج حيث ادعوا أي الخوارج، أنه لا يفيد العلم مطلقا، سواء بقرينة أو بغير قرينة[1] .

قال الإمام النووي[631هـ]: "وهذا الذي ذكره الشيخ [يعني ابن الصلاح] في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2] .

فالنووي يخطئ ابن الصلاح في المسألة ويرى أن المحققون والأكثرون الذين ذكرهما ابن الصلاح يقولون بأن آحاد الصحيحين ليست بمتواترة فهي لا تفيد إلا الظن .

قال ابن برهان: "خبر الواحد لا يفيد العلم، خلافا لبعض أصحاب الحديث، فإنهم زعموا أن ما رواه مسلم والبخاري مقطوع بصحته، وعمدتنا : أن العلم لو حصل بذلك لحصل لكافة الناس كالعلم بالأخبار المتواترة.

ولأن البخاري ليس معصوما عن الخطأ فلا نقطع بقوله، لأن أهل الحديث وأهل العلم غلطوا مسلما والبخاري وثبتوا أوهامهما، ولو كان قولهما مقطوعا به لاستحال عليهما ذلك، ولو انفرد الواحد منهم بالشهادة لم يثبت الحق به، فدل على أن قوله ليس مقطوعا به، وإن أبدوا في ذلك منعا كان خلاف إجماع الصحابة، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقضون بإثبات الحقوق إلا بشهادة شاهدين .

(1)ينظر بتصرف:أصول الحديث علومه ومصطلحاته، محمد لعجاج الخطيب،د.ت،(د.ط ،د.ت ،طبعة دار الفكر، د.مكان)،ص:302، والسنة المفترى عليها لسالم علي للبهنساوي،د.تحق(د.ط،د.ت، طبعة دار الوفاء، د.مكان)،ص :134.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،النوويّ ،د.تحق(ط:2، 1392هـ،دار إحياء التراث العربي – بيروت،) ، [1/ 20].

ولا عمدة للخصم إلا أن الأمة أجمعت على تلقي هذين الكتابين بالقبول، واتفقوا على العمل بهما، وهذا لا يدل على أنه مقطوع بصحتهما، فإن الأمة إنما عملت بهما لاعتقاد الأمانة والثقة في الرواية، وليس كل ما يوجب العمل به كان مقطوعا بصحته"[1] .

قال الحافظ زين الدين العراقي[ت806هـ]: "أي: حيث قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح، فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، خلافا لمن قال: إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر، كحسين بن علي الكرابيسي وغيره. وحكاه ابن الصباغ في " العدة " عن قوم من أصحاب الحديث. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: ((إنه قول من لم يحصل علم هذا الباب))، انتهى. نعم ... إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته، وخالفه المحققون –كما سيأتي – وكذا قولهم: هذا حديث ضعيف فمرادهم أنه لم يظهر لنا فيه شروط الصحة، لا أنه كذب في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطأ"[2] .

وقال الحافظ العراقي: "الأمر الثاني إن ما استثناه من المواضع اليسيرة قد أجاب العلماء عنها بأجوبة ومع ذلك فليست بيسيرة بل هي مواضع كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها وقد ادعى ابن حزم في أحاديث من الصحيحين أنها موضوعة ورد عليه ذلك كما بينته في التصنيف المذكور والله أعلم"[3] .

يرد الحافظ العراقي على من يقول بأن المواضع المنتقدة على الصحيحين أحرف يسيرة بالقول بأنها ليست باليسيرة بل هي كثيرة ، أفرد لها الحافظ العراقي كتاب للحديث عنها.

(1) الوصول إلى علم الاصول أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي: ، تحق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد،(د.ط،د.ت مكتبة المارف الرياض، د.مكان)،[172.2]

(2) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ا،لحافظ العراقي ،تحق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، (ط:1،1423 هـ – 2002م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان): [1/ 105]

(3) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، الحافظ العراقي ، تحق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط:1، 1389هـ/1969م ،محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة)، ص: 42

أدلة الرأي الثاني:

الأول: قد سبق وأوردنا كلام الامام النووي في معرض رده على ابن الصلاح .، مستدلا بأن الآحاد لا تفيد إلا الظن بخلاف المتواتر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في هذا الشأن.

الثاني: أن الآحاد لو أفاد العلم لحصل لجميع الناس كالأخبار المتواترة، ولأن البخاري ليس معصوما ولا مسلما بل ثبت الغلط والوهم لهما، ولا خلاف أن شهادة أحدهما لا يقطع بصحتها ولا يثبت بها الحق إذا انفرد بها.

وعمدة ما قال به النافون للعلم عن الاحاديث الآحاد في الصحيحين أنها آحاد والآحاد لا تفيد إلا الظن، والعلم إنما يحصل بالمتواتر .

فإن المتواتر قد اختلف على العدد الذي يحصل به عند الأصوليين والمحدثين، فمنهم من قال أنه يحصل بالكثرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب، ومنهم من قال لا يشترط الكثرة بل قد يحصل بغيرها إذا توفرت صفات مؤهلة للمخبرين يؤمن من خلالها حصول العلم وهذا مذهب الآمدي والجويني وابن تيمية وغيره.

قال ابن تيمية : ولا يعتبر في التواتر عدد محصور بل يعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم وعدم تأتي التواطؤ على الكذب منهم إما لفرط كثرتهم وإما لصلاحهم ودينهم ونحو ذلك[1] .

فإن كان حد التواتر الذي يقصده النووي هو ما اعتبر فيه الكثرة فهذا باطل عند الأصوليين، وإن كان حد التواتر عنده ما نقلناه عن ابن تيمية آنفا، فأحاديث الصحيحين فيها من القرائن المفيدة لليقين ما يصح إطلاق المتواتر عليها، وبطل بعد ذلك ادعائه أنها آحاد لا تفيد إلا الظن[2]

وقد نقل الزركشي رد على دعوى النووي أن ابن صلاح خالف فيه رأيه المعروف المحققين والأكثرين فقال: "واعلم أن هذا الذي قاله ابن الصلاح هو قول جماهير الأصوليين من أصحابنا وغيرهم قد جزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني"[3] .

(1)المسودة في أصول الفقه ،آل تيمية: تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط،د.ت، دار الكتاب العربي،د.مكان) ،ص: 235

(2) ينظر بتصرف، مقال بعنوان احاديث الصحيحين بين القطع واليقين للشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي،د.تحق،د.ط،د.ت،د.مكان) ص: 25

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح ،مرجع سابق، [1/ 280]

نقل ابن حجر في النكت على ابن الصلاح قوله: وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا.... إلى آخره

أورد المصنف هذا الكلام محتجا به على قبول رواية المدلس إذا صرح وهو يوهم[1] .

قال ابن حجر: "أن الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصرح في جميعه وليس كذلك بل في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة وقد جزم المصنف في موضع آخر وتبعه النووي وغيره بأن ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وتوقف في ذلك من المتأخرين الإمام صدر الدين ابن المرحل، وقال في "كتاب الأنصاف": "أن في النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها، لا سيما أنا قد وجدنا كثيرا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها.

وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد فقال: "لا بد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقا في كل كتاب أو الرد مطلقا في كل كتاب وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه، فغاية ما يوجه به أحد أمرين :

إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، قال: وهذا إحالة على جهالة، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وإما أن يدعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقع السماع في هذه الأحاديث وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع، قال: "لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه

قال: وهذا فيه عسر، قال: ويلزم على هذا أن يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا يقال: هذا على شرط مسلم – مثلا – لأن الإجماع الذي يدعى ليس موجودا في الخارج.

قال ابن حجر: وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي: وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا هل نقول: أنهما اطلعا على اتصالها؟

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ، تحق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، (د.ط ، د.ت، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية) :2/ 636 .

فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما. وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح.

قال بن حجر قلت: "وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها"[1] .

الترجيح

قلنا: والذي نراه بعد هذا الحشد لأقوال ذوي النهى أن أحاديث الصحيحين من المكانة بما كان، لما لهما من تمييز في نقل الصحيح عن غيرهما، لكن وجود الأحاديث الآحاد في الصحيحين لا يقطع بأن النبيء قالها كما وأنها متواترة، ولكن غالب الظن أنه قالها، وإلا فما معنى أن يزيد الصحيحين النقد مزيد صحة، والقطع لا يزاد فيه، بقي أن آحاديث الصحيحين أو غيرهما قد يفيدون القطع إذا احتفت بهم قرائن تحيل العادة اجتماعها على غير القطع، وهذا قد يكون في الصحيحين وفي غيرهما، ولو كان لأحاديث الآحاد ولو كانت من أحاديث الصحيحين إفادة القطع، فما المزية التي تجعل المتواتر راجح إذا عورض بالآحاد، وحتى لو ناقشنا شرطي البخاري ومسلم المستشفان باستقراء العلماء، فشرط البخاري قائم على ثبات اللقيا –كما نسبه له القاضي عياض– وشرط مسلم قائم على إمكان اللقيا، فمع أن شرط البخاري أشد من شرط مسلم، إلا أن ثبات اللقي يرد عليه احتمال أن يكون لقيٌ من غير رواية، ومع أنه احتمال ضئيل إلا أن تشغيبه على إفادة القطع اليقيني حاصلة، وإذا كان هذا الإيراد حاصل في شرط البخاري ففي شرط مسلم أدعى للحصول، فيبقى أن الظن الغالب أنسب لأفادتهما وأقرب، إلا أن تحفهما القرائن القاطعة المرجحة بذاتها لا بمجرد وجودهما في الصحيحين، فإنهما اجتهاد بشري يطرأ عليهما ما يطرأ على العمل البشري ولا يزال الأئمة ينتقدون عليهما كالدارقطني وأبو بكر الجصاص الحنفي وأبو عمار الشهيد وأبو علي الجياني وأبو الحسين يحي بن علي العطار وأبي مسعود الدمشقي ومن المتأخرين محمد عبده ومحمد رشيد رضا والألباني ومحمد زاهد الكوثري وأبو الفيض الغماري ومحمد بن الصديق الغماري وابن عثيمين ومحمد الأمين الشنقيطي فقد أبى الله أن يصح غير كتابه كما نقل البيهقي في مناقب الشافعي:

(1)النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر،مرجع سابق ، [2/ 636].

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: "سمعت أبا الحسن القصار الفقيه يقول: سمعت ابن أبي حاتم يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول : قرأت «كتاب الرسالة المصرية» على الشافعي نيفا وثلاثين مرة فما من مرة إلا كان يصححه. ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه، قال الشافعي: يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}"[1] .

(1)مناقب الشافعي للبيهقي، تحق: السيد أحمد صقر،(ط:1 ،1390 هـ - 1970 م، مكتبة دار التراث – القاهرة)، [2/ 36].

المطلب الثالث: أصح الأسانيد

الفرع الأول: التعريف بالمسألة وذكر رأي بن حجر واختيار العدوي

التعريف بالمسألة: هاته الأمة تميزت بنقل كل تراثها بالأسانيد، وللأسانيد مراتب تتمايز عن بعضها بتمييز سلسلة رواتها، وقد عرف علم الحديث الكثير من السلاسل المميزة، وأُطلق عليها تسميات خاصة بها، وقد وقع الخلاف في هل يمكن القول بأن السلسة الفولانية أصح من السلسلة الفولانية، وهل يمكن القطع بأن السند الفولاني هو الأصح على الإطلاق، وفيما يلي تفصيل للمسألة.

رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني

يقول ابن حجر: "فمن المرتبة العليا في ذلك، ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي بن أبي طالب، كإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، ودونها في الرتبة: كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى الأشعري وكحماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس، ودونها في الرتبة كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط؛ إلا أن في للمرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا؛ كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها"[1] .

والملاحظ من خلال كلام الحافظ ابن حجر فإنه لا يقطع لسند معين أو سلسلة معينة على أنها الأصح بين كل الأسانيد وحدها على الإطلاق، وهذا ما صرَّح به بقوله: "والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد، والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها نعم؛ يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه"[2] .

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق ،ص: 60

(2) المرجع نفسه، ص: 61 .

اختيار الإمام العدوي:

[قوله هي التي أطلق عليها] أي على بعضها لأنه لم يطلق على الجميع لأن بعضهم يقول أصح الأسانيد على الإطلاق أسناد الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام، والأصح سلسلة الذهب المعلومة عند المتقدمين وهي رواية أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، والأصح عند المتأخرين فهو ما أشار له الشارح بقوله والمعتمد ..الخ، وقول الأصح المرتبتان المتقدمتان بعد الأول ولم يذكر سلسلة الذهب مع أن المحدثين قالوا هي الأصح على الإطلاق[1] .

هنا يظهر أن الإمام العدوي يميل إلى ترديد كلام المحدثين كما وصفهم، إلى تقديم سلسلة الذهب وبأنها الأصح على الإطلاق، وسيأتي كلام له أشد وضوحا وضهورا، حول موقفه ورأيه في هاته المسألة.

ويضيف الإمام العدوي في موضع آخر معلقا على كلام لابن حجر في النزهة، حيث يقول ابن حجر: "كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا، وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم؛ فإنه يقدم بها على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر؛ فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال"[2] .

قال العدوي معلقا: "بل يُقدم ولو على ما اجتمعا عليه لأن هذه السلسلة تقدم على كل سلسلة"[3] .

فوضح بهذا الكلام رأي العدوي بجلاء، فإنه يقدم سلسلة الذهب التي هي : أحمد عن الشافعي عن مالك عن ابن عمر، على كل سلسلة وإسناد على الإطلاق، ونقل [أنها أصح حديث في الدنيا][4]

وجب أولا قبل الولوج لمناقشة الآراء، القول أن هناك رأيان مبدئيان حول المسألة، فأما الرأي الأول فهو رأي من يرى القول والجزم بإمكان القول بوجود أصح الاسانيد على الإطلاق وهو رأي المتقدمين من أئمة الحديث، وأما الرأي السائد عند المتأخرين فالقول بعدم إمكان الاطلاق في ذلك .

(1) لقط الدرر شرح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص49

(2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر،مرجع سابق، ص: 65

(3) لقط الدرر شرح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص:55

(4) المرجع نفسه، ص: 55.

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

الرأي الأول: اطلاق لقب أصح الأسانيد على سلاسل معينة، وسأحشد أقوال أصحاب هذا الرأي متتالية :

1/عبد الله بن المبارك المروزي (ت 181هـ): أسند إليه الخطيب أنه قال: "إذا جاءك سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، فكأنك تسمعه – يعني من النبي "[1] .

كما أسند إليه أيضا أنه قال في هذا الإسناد: "ما أجمع الناس على شيء إجماعهم على هذا الإسناد سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله"[2] .

2/ فضيل بن عياض بن مسعود التميمي الإمام الزاهد (ت ١٨٧هـ أو ١٨٩ هـ): أسند إليه الخطيب أنه قال: منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، مثل هذه السارية".[3] (

3/ وكيع بن الجراح الرواسي (ت 196هـ): أسند إليه الخطيب أنه قال: "لا أعلم في الحديث شيئا أحسن إسناد من هذا: شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى[4]

وكان ابن حجر نقل عنه أنه قيل له "هشام بن عروة يحث عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أيهم أحب إليك؟ قال: "لا نعدل بأهل بلدنا أحدا".[5] .

قال أحمد بن سعيد الدارمي: "فأما أنا فأقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها– أحب إلى؛ هكذا رأيت أصحابنا يقدمون"[6] .

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحق: أبو عبدالله السورقي و إبراهيم حمدي المدني،(د.ط ، د.ت، المكتبة العلمية – المدينة المنورة،) ص: 398

(2) المرجع نفسه :ص: 398

(3) المرجع نفسه، ص: 398

(4) المرجع نفسه ، ص399

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح ، مرجع سابق،[1/ 249]

(6) النكت على كتاب ابن الصلاح ،مرجع سابق، ص249

ثم بعد ذلك بقليل قال ابن حجر: "وقال ابن المبارك ووكيع كما تقدم – والعجلي: أرجح الأسانيد وأحسنها: سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود والفرق بين العبارتين ظاهر جدا"[1] .

وقد نقل الخطيب عن علي بن خشرم قال: "قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله؟ أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل فقال : يا سبحان الله! الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث تداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ"[2] .

4/عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ): أستد إليه الخطيب أنه سئل: أي الإسناد أصح؟ فقال: "الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي"[3] .

5/سليمان بن حرب البصري (ت 224هـ): أسند إليه الخطيب أنه قال: "أصح الأسانيد: أيوب عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه"[4] .

6/يحي بن معين (ت 233 هـ): أسند إليه الحاكم أنه تذاكر في أجود الأسانيد مع جماعة فيهم أحمد بن حنبل وابن المديني، فقال ابن معين: "الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله[5] .

كما أسند إليه أنه قال: "عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة، ترجمة مشبكة بالذهب"[6] .

7/علي بن المديني (236هـ): أسند إليه الحاكم أنه تذاكر في أجود الأسانيد مع جماعة فيهم أحمد بن حنبل وابن معين، فقال ابن المديني: "أجود الأسانيد: ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي".[7]

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، ص253

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، ص436

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح مرجع سابق، ص 397

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع السابق، ص398

(5) معرفة علوم الحديث الحاكم النيسابوري ،تحق: السيد معظم حسين، (ط:2،1397هـ – 1977م ، دار الكتب العلمية – بيروت)، ص: 54.

(6) النكت على كتاب ابن الصلاح،مرجع سابق، [1/ 252] .

النكت على كتاب ابن الصلاح،مرجع سابق، ص: 54.

وكذا نسب إليه ابن الصلاح، لكن أضاف أن منهم من غير الراوي عن محمد يعني ابن سيرين – وجعله أيوب السختياني، ومنهم من جعله ابن عون، والذي قال ابن عون هو ابن المديني، والذي قال أيوب السختياني هو سليمان ابن حرب[1] .

8/ سليمان بن داود بن بشر الشاذكوني البصري (ت 123): أسند إليه الحاكم والخطيب –عن بعض شيوخه أنه قال: أصح الأسانيد كلها: يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2] .

9/ أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي (ت 230هـ). أسند إليه الحاكم عن بعض شيوخه– أنه قال: "أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه"[3] .

10/ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي (ت ٢٣٨ هـ): أسند إليه الحاكم والخطيب أنه قال: "أصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه"[4] .

11/ أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ): أسند إليه الحاكم أنه ذاكر في أجود الأسانيد مع جماعة فيهم ابن المديني وابن معين فقال أحمد: "أجود الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه"[5] .

وذكر ابن حجر أن أحمد رجح عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما– على مالك و أيوب، ثم ذكر أن الخطيب أسند إلى أحمد بن محمد البرقاني قال: "سمعت خلف بن هشام البزار يقول: سألت احمد بن حنبل: أي الأسانيد أثبت؟، قال: أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما–، فإن كان من حديث حماد بن زيد عن أيوب فيالك ! ثم عقب ابن حجر فقال: فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة "[6] .

(1) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح ، ص: 16

(2) معرفة علوم الحديث ،الحاكم ،مرجع سابق ، ص: 54.

(3) المرجع نفسه، ص: 54

(4) المرجع نفسه، ص: 54

(5) معرفة علوم الحديث ،الحاكم ،مرجع سابق ، ص: 54

(6) النكت على كتاب ابن الصلاح ،ابن حجر ، مرجع سابق [1/ 253]

12/ عمرو بن على الفلاس البصري (ت 249هـ) حيث أسند الحاكم إليه أنه قال: "أصح الأسانيد: محمد ابن سيرين عن عبيدة عن علي"[1] . وكذا نسب إليه ابن الصلاح[2] .

13/ محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ): حيث أسند الحاكم إليه أنه قال: "أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر. وكذا أسند إليه أبو نعيم الأصبهاني، والخطيب من طريق أبي نعيم، ومن طريق البرقاني . وقد ذكر السيوطي أن قول البخاري تميل إليه النفوس وتنجذب إليه القلوب"[3] .

وبيَّن الأمير الصنعاني- أن ابن الوزير حذف لفظة "كلها"، وأنه ما كان يحسن حذفها؛ إذ فيها التنصيص على المراد: أي كل سند في الدنيا. ولا يصح أنه يريد أصح أسانيد عبد الله بن عمر عنده في نظره لأنه صرح بقوله كلها[4].

14/ محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي (ت 277 هـ): نقل ابن حجر عنه أنه قال: "يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما- كأنك تسمعها من في رسول الله"[5] .

15/أحمد بن عبد الله العجلى الحافظ (ت 291 هـ)، صاحب كتاب الثقات: نقل عنه ابن حجر أن أرجح الأسانيد وأحسنها عنده وعند بعض المحدثين: الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[6] .

فتلك أقوال الأئمة أرباب المذاهب ، ومنهم من إليه المنتهى في علم الحديث، يُفْردون سلاسل معينة بلقب أصح أو أفضل الأسانيد على الإطلاق، أو أحسن إسناد في الدنيا وهكذا، وهم الأئمة المتقدمون والمقدمون عند كل مسألة.

الرأي الثاني: عدم إمكان التعيين بالإطلاق على سند معين أنه أصح الأسانيد هو مذهب المتأخرين من علماء الحديث، الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث قال الحاكم: "فأقول وبالله التوفيق: إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل ما أدى إليه

(1) علوم الحديث، مرجع سابق ،ص53.

(2) معرفة علوم الحديث،مرجع سابق، ص15.

(3) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، مرجع سابق ، [1/ 79]

(4) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، الأمير الصنعاني ، تحق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (ط:1،1417هـ/1997م ،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان)،[1/ 36].

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، [1/ 252].

(6) النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق ،[1/ 253].

اجتهاده في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواة من التابعين، ولهم أتباع وأكثرهم ثقات فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد"[1] .

فالحاكم لا يرى القطع والإطلاق بشأن أصح الأسانيد، بل يرى التخصيص في ذلك، كأن يُقال، أصح أسانيد الصديق أو أصح أسانيد آل البيت، وأصح أسانيد الخراسانيين أو أصح أسانيد كذا وكذا.

وربما يكون ابن الصلاح هو الممثل الأبرز لهذا الرأي من المتأخرين فقد قال: "ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق. على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك، فاضطربت أقوالهم"[2].

وقد قدمنا بقول ابن حجر الذي صرح بعد الإطلاق، بل وذكر أن المعتمد عند المتأخرين هو الميل إلى الإحجام عن ذكر إسناد معين أنه أصح إسناد على الإطلاق .

وللإمام النووي كلام في هذا السياق ينحو فيه منحى الإحجام عن الإطلاق والقطع بالأصحية بين كل الأسانيد: والمختار أنه لا يجزم في إسناده أنه أصح الأسانيد مطلقا[3] .

قال السيوطي شارحا لكلام الإمام النووي الوارد في التقريب: "هل يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقا، لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة" [4] .

قال الحافظ العراقي في ألفيته: "وقوله: [والمعتمد إمساكنا عن حكمنا **بأنه أصح مطلقا] إلى آخره. أي: القول المعتمد عليه، المختار: أنه لا يطلق على إسناد معين بأنه أصح الأسانيد مطلقا؛ لأن تفاوت مراتب الصحة

(1) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق ، ص: 55

(2) معرفة أنواع علوم الحديث،مرجع سابق، ص: 15

(3) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ،النووي ، تحق : محمد عثمان الخشت،(ط:1، 1405 هـ – 1985 م ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة)، ص:25

(4) تدريب الراوي ، مرجع سابق ، [1/ 76].

مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة"[1] .

وهذا اقتباس للحافظ العراقي من الألفية وفي شرحها شرح التبصرة والتذكرة يرى أن المعتمد هو الإمساك عن القطع في هاته المسألة كما رأي المتأخرين.

الترجيح:

لاشك بأن السند في أصله يقوى بقوة رواته وعدالة وضبط عناصره، فالثقة في السند هي فرع الثقة في عدالة رواته، ولا يختلف اثنان على أن لكل إسناد ميزة تميزه عن غيره، وليس أحد قد يرى أن السند الذي رجحه الإمام العدوي بأنه أصح الأسانيد على الإطلاق لا يوزن بميزان الذهب ،فهو المسلسل بالفضلاء الأعلام الأخيار، أئمة المذاهب وأرباب العلوم في أزمانهم، كما ذهب إلى ذلك غير واحد من المتقدمين منهم: أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري وهو سند سلسلة الذهب [أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر]، إلا أن الأمر إذا نظرت إليه من زاوية الأصح لا من زاوية الصحة ظهر لك أن الأمر يعسر حصره في سند معين، فإنك بذلك تجزم باستقراء تام قد لا يعلمه إلا الله، فأنت بهذا تقطع أن أوثق راوي في فلان هو فلان على الإطلاق، وأوثق راوي في العلم الفلاني هو فلان عن فلان على الإطلاق وهذا أمر لا نعلم قال أحد به، لذلك فالراجح حسب ما توصلت له آلة بحثنا ، وهو القول المعتمد لدى المتأخرين والذي عرضه الحافظ ابن حجر بأن الجزم بأصح إسناد على الإطلاق أمر ممتنع والله أعلم.

المطلب الرابع: مراتب الصحيح

الفرع الأول: التعريف بالمسألة وذكر رأي ابن حجر واختيار العدوي

التعريف بالمسألة: قسم أئمة الحديث، الحديث الصحيح إلى مراتب متفاوتة، ولا خلاف بين الأئمة في أن ما أتفق عليه الشيخان أنه في أعلى المراتب، لكن وقع خلاف في ما يتلو تلك المراتب، بين من يقدم ما أنفرد به أحد الشيخين على ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وبين من لا يقدم، وسنفصل الخلاف فيما يلي:

رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني

(1) شرح التبصرة والتذكرة ، مرجع نفسه، [1/ 106].

قال ابن حجر [ت 852هـ] في النزهة: "المرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد، والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها.... ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول ....ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما {البخاري ومسلم }؛ لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل فإن كان الخبر على شرطهما معا؛ كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله" [1] .

فمن خلال هذا الكلام لابن حجر، يظهر أن ابن حجر يقدم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرط الشيخين ولم يخرجاه في صحيحيهما، ثم كأنه تردد وقال أو يساويه، أي ما انفرد به مسلم يساوي في المرتبة ما كان على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

اختيار الإمام العدوي

قال العدوي في حاشية لقط الدرر: "[وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل] أي خارجي يصرفه عنه، أي ولا دليل هناك، قال ابن قاسم الذي يقتضيه النظر أن ما كان على شرطهما وليس له علة مقدمة على ما أخرجه مسلم وحده لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا، وما ذكره المصنف شأن المقلد لا شأن العالم بها"[2] .

عرض الإمام العدوي رأي ابن قاسم الذي يرى أن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا، فقدم ما كان على شرط الشيخين ولم يخرجاه على ما انفرد به مسلم.

قلنا: لماذا لم يقدم ما كان على شرط الشيخين ولم يخرجاه على ما انفرد به كليهما أي البخاري ومسلم لما كان المعتبر هو قوة رجال الحديث، فما كان على شرط الشيخين أقوى مما كان على شرط البخاري وحده.

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

الرأي الأول : تقديم ما أخرج البخاري أو مسلم على ما كان على شرطهما ولم يخرجاه.

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر،مرجع سابق، ص: 64.

(2) لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر،مرجع سابق، ص54.

قال ابن الصلاح مقررا ترتيب الصحيح: "السابعة: وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك – كما سبق ذكره – فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك:

فأولهما: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا.

الثاني: صحيح انفرد به البخاري، أي عن مسلم.

الثالث: صحيح انفرد به مسلم، أي عن البخاري.

الرابع: صحيح على شرطهما لم يخرجاه.

الخامس: صحيح على شرط البخاري لم يخرجه.

السادس: صحيح على شرط مسلم لم يخرجه.

السابع: صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما "[1] .

فابن الصلاح يقدم ما انفرد به أحد الشيخين في صحيحيهما على ما كان على شرطهما ولم يخرجاه.

قال الحافظ زين الدين العراقي في ألفيته:

وَأَرْفَعُ الصَّحِيْحِ مَرْوِيُّهُمَا ... ثُمَّ البُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا

شَرْطَهُمَا حَوَى، فَشَرْطُ الجُعْفِي ... فَمُسْلِمٌ، فَشَرْطُ غَيْرٍ يَكْفي

وَعِنْدَهُ التَّصْحِيْحُ لَيْسَ يُمْكِنُ ... فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ[2] .

فنرى هنا أن الحافظ العراقي قدم ما أخرجه البخاري أو مسلم على ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وسنسرد شرحه للأبيات من كتابه الماتع شرح التبصرة.

(1) معرفة أنواع علوم الحديث، مجع سابق،ص:27

(2) ألفية العراقي، التبصرة والتذكرة، الحافظ العراقي ،تحق: العربي الدائز الفرياطي ،(ط:2، 1428 هـ ،مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،) ، ص:96.

قال الحافظ العراقي ت806 في شرح التبصرة: "اعلم أن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة، وعدم تمكنه. وإن أصح كتب الحديث: البخاري ثم مسلم، كما تقدم أنه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام:

أحدها: –وهو أصحها– ما أخرجه البخاري ومسلم، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم: متفق عليه.

والثاني: ما انفرد به البخاري.

والثالث: ما انفرد به مسلم.

والرابع: ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما.

والخامس: ما هو على شرط البخاري وحده.

والسادس: ما هو على شرط مسلم وحده.

والسابع : ما كان على غير شرطهما"[1] .

وقال البدر العيني [ت 819 هـ] في النكت الوفية معلقا على كلام العراقي بعد ما ذكر في الرتبة الأولى الصحيحين ثم ما كان على شرط كل واحد منهما: قوله:"[والرابع: ما هو على شرطهما] إن قيل: ما وجه تأخير هذا عما أخرجه أحدهما؟ قيل: الذي أخرجه أحدهما تلقته الأمة بالقبول، بخلاف ما كان على شرطهما، ولم يخرجاه، وإن كان قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا، كأن يتفقا على حديث غريب، ويخرّج مسلم مثلا، أو غيره حديثا يبلغ مبلغ التواتر، فلا شك في أرجحيته، ولا يقدح في قولنا: ما اتفقا عليه أعلى؛ لأنه باعتبار الإجمال" [2] .

فالبدر العيني يبرر تأخير ما كان على شرط الشيخين ولم يخرجاه على ما انفرد به أحد الشيخين، بالتلقي من طرف الأمة بالقبول، وقد يقدم ما أخرجه غيرهما إذا كان متواترا على ما اتفقا عليه إذا كان غريبا فقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا.

قال السخاوي ت902هـ مقررا مراتب الصحيح بعد أن ذكر ما اتفقا عليه ثم ما أخرجه البخاري

(1) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، مرجع سابق،[1 / 125].

(2)النكت الوفية بما في شرح الألفية البقاعي، اتحف: ماهر ياسين الفحل، (ط:1، 1428 هـ / 2007 م ،مكتبة الرشد ناشرون ،د.مكان) ، ، [155/1]

[1] [فيلي ما انفرد به مسلم (ما شرطهما) مفعول (حوى) أي: جمع شرطهما، وهو الرابع]

واستدل السخاوي في فتح المغيث على تقديم ما أخرجه مسلم على ما كان على شرطهما ولم يخرجاه فقال : "والدليل لتأخره عن اللذين قبله؛ التلقي لكل من الصحيحين بالقبول، على أن شيخنا تردد في كونه أعلى من الذي قبله أو مثله"[2] .

قال الأمير الصنعاني [ت1099هـ] في توضيح الأفكار ردا على ابن الهمام، قلت: "قد يجاب بأن ما أخرجاه ونصا على رواته يعلم أنهما قد ارتضيا رواته، وأما ما كان على شرطهما فإنه لم يتم دليل على تعيين شرطهما بل أئمة الحديث تتبعوا شرائط في الرواة وقالوا هي شرط الشيخين، ولم يتفقوا على ذلك بل رد بعضهم على بعض كما سنعرفه فالحديث الذي يقال فيه على شرطهما لا يفيد إلا ظنا ضعيفا أنه على شرطهما لعدم تصريحهما بشرطهما بخلاف من رويا عنه في كتابيهما فإنه يحصل الظن بأنهما قد ارتضياه وإن قدح في بعض رجالهما والأغلب عدم ذلك والحكم للأغلب عند الظن نعم إذا روي حديث بنفس رجالهما من غير نقص فله حكم ما فيهم"[3] .

الرأي الثاني : تأخير ما أخرج البخاري أو مسلم على ما كان على شرطهما ولم يخرجاه.

ونقل الملا علي قاري قول ابن الهمام قال في الهداية: "وقول من قال: أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما حكم لا يجوز التقليد فيه"[4] .

قال الملا علي قاري ت 1014هـ شارحا لكلام ابن حجر في النخبة: "[وهذا] أي ما ذكر من التقديم على الترتيب المذكور. [أصل] أي ضابط كلي عن من يقول به. [لا يخرج) بصيغة المجهول أي لا يُعدل (عنه إلا بدليل) أي خارجي يصرفه عنه.

(1) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، مرجع سابق [1/ 63].
(2) المرجع نفسه ،[1/ 63]
(3)توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظارمرجع سابق:[1/ 89].
(4) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،مرجع سابق، ص: 287.

[فإن كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما أخرجه مسلم] قال تلميذه: الذي يقتضيه النظر أن ما كان شرطهما وليس له علة مقدم على ما أخرجه مسلم وحده، لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا، وما ذكره المصنف شأن المقلد في الصناعة لا شأن العالم بها.

وقال شارح: تردد المصنف في أنه مثله، أو دونه. وجزم غيره بأنه دونه ولعل وجه الجزم فوت تلقي الأئمة بالقبول. ووجه تردده أن الدليل على تقديم كتاب مسلم تلقي الأئمة بالقبول، وقد قابله مجيئه على شرط البخاري فتردد نظرا إلى الوجهين. وهو يرجع إلى كلام المصنف.

وقال محش: أو للتنويع، أو للترديد. وفيه أنه تردد ههنا في التأخير عن مسلم، والمساواة به، وجزم في المتن بالتأخير عن البخاري ومسلم. وقيل: جعل ما هو على شرطهما معا مؤخرا عما أخرجه البخاري قطعا، وتردد في تأخيره عما أخرجه مسلم، وهذا غير معقول بل الظاهر تقديمه على كل منهما منفردا، بل مساواته بما اتفقا عليه، وتأخيره عما اتفقا عليه لكونه فرعا له.

وأجيب بأن تفحصهما في هذا العلم غاية التفحص يقتضي أن يحكم بأن ما لم يخرجاه قد وجدا فيه شيئا من العلل الخفية التي لم يطلع عليها غيرهما، وإن كان على شرطهما ظاهرا، وأما أنه يجوز أن يوجد حديث لم يسمعاه، فحسن الظن بهما يأباه، وفيه أنه ينفي أن يكون مثل البخاري، أو دونه.

[وإن كان] أي الخبر [على شرط أحدهما، فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما]"[1] .

واعترض ابن الهمام كما سبق إيراده على تقديم ما أخرجه مسلم على ما كان على شرطهما ولم يخرجاه قائلا:"إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟ ثم حكمهما، أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط [ليس] مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه"[2] .

(1) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مرجع سابق ، ص: 286.
(2) المرجع نفسه ،ص:287 .

تعليق على رأي بن الهمام

قلنا: فالكمال بن الهمام أكثر اتساقا مع دليله من ابن قاسم، فهو يرى أن الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم.

الترجيح:

وقد ظهر لنا بناء على ما سبق، أن الترتيب الأصح الذي ترتضيه النفس، أن يُقدم ما اتفقا عليه ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه، ثم ما انفرد بتخريجه كل منهما، فهما لم يدّعيا الاستيعاب بل قررا عكسه، ولا يسوغ تأخير ما كان على شرطهما ولم يخرجاه، على ما خرجه أحدهما، حتى ولو تلقته الأمة بالقبول، فإن الأمة في الحقيقة تلقت الشروط بالقبول، ولا يمكن تأخير حديث تتوفر فيه ذات الشروط، لمجرد أن الشيخين لم يستوعباه في صحيحيهما، ثم يأتي ما انفرد به البخاري فمسلم فما كان على شرط كل منهما ولم يخرجاه، ثم ما كان على غير شرطهما.

المبحث الثاني

نقد الراوي والمروي

المطلب الأول: تفرد الصحابي هل يعتبر غرابة في الحديث ؟

المطلب الثاني: تعريف المعلق

المطلب الثالث: ترتيب أقسام الطعن في الراوي

المطلب الرابع: الرواية بالمعنى

المبحث الثاني: نقد الراوي والمروي

المطلب الأول: تفرد الصحابي هل يعتبر غرابة في الحديث ؟

الفرع الأول: التعريف بالمسألة وذكر رأي ابن حجر واختيار العدوي

التعريف بالمسألة: إن طبقة الصحابي طبقة ليست كغيرها من طبقات السند، لما للصحابة من عدالة تجعلهم خارج دائرة علم الجرح فكلهم عدول، لكن هل تفرد الصحابي بالحديث يجعل من هذا التفرد غرابة؟

رأي ابن حجر العسقلاني:

قال ابن حجر العسقلاني في النزهة: "تعريف الغريب: ثم الغرابة إما أن تكون في أَصلِ السَّنَدِ: أي في الموضعِ الَّذي يَدورُ الإِسنادُ عليهِ ويَرْجِعُ، ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ إِليهِ، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي أَوْ لاَ يَكونُ كَذلكَ، بأَنْ يَكونَ التَّفَرُّدُ في أثنائه، كأَنْ يرويَه عَنِ الصَّحابِيّ أكثرُ مِن واحدٍ، ثم ينْفَرِدَ بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد"[1] .

فالحافظ ابن حجر يرى أن الغرابة لا تبدأ إلا من الموضع الذي طرفه الذي فيه الصحابي، أي أن الصحابي لا يعتبر بانفراده قد أغرب بالحديث، ولكن يبدأ الإغراب من بعد الصحابي.

اختيار الإمام العدوي

قال العدوي في الحاشية: "ولكن الحق أن ما تفرد به الصحابي فهو غريب مطلق لأنه لا واسطة بين الغريب النسبي والغريب المطلق"[2] .

فالشيخ العدوي يرى أن تفرد الصحابي بالحديث يعد غرابة شأنه شأن أي تفرد في أي موضع من مواضع الإسناد، وفي المسألة خلاف بين أهل الحديث بين قائل بغرابة ما تفرد به الصحابي من عدمه.

(1) نزهة النظر في توضيح،مرجع سابق، ص: 55

(2) لقط الدرر شرح نخبة الفكر،مرجع سابق ،ص:43

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

الرأي الأول: القائلون بغرابة ما تفرد بنقله الصحابي.

نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة شرحه لصحيح البخاري المسمى فتح الباري أو هدي الساري فقال: "الفصل الثالث في بيان تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة إعادته له في الأبواب وتكراره: قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما رويناه عنه، في جزء سماه جواب المتعنت: "اعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها، والله أعلم بمراده منه،ا فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن **حد الغرابة** وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرّ إلى مشايخه"[1] .

فالذي أورده الحافظ ابن حجر من كلام الحافظ المقدسي يقتضي بلا شك، أن حد الغريب عند البخاري ما وقع التفرد فيه على أي موضع من مواضع السند بما فيها طبقة الصحابي، وهذا قد يكون مخالفا لما قد فهمنا من كلام ابن حجر في النخبة، فقد ظهر من كلامه أنه لا يعتبر انفراد الصحابي بالحديث غرابة فيه .

قال عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي [1052هـ]: "الغريب: الحديث الصحيح إن كان راويه واحدا يسمى غريبا.

العزيز: وإن كان اثنين يسمى عزيزا. والمراد بكون الراوي اثنين أن يكونا في كل موضع كذلك فإن كان في واحد مثلا لم يكن الحديث عزيزا بل غريبا "[2] .

فهو يرى أن الفرق بين العزيز والغريب هو التفرد الذي قد يحصل في أي موضع من مواضع الإسناد **دون استثناء.**

والإمام الدهلوي يقرر بوضوح أن التفرد في أي موضع يُعتبر غرابة في الحديث وهذا دون استثناء، أي بما فيها طبقة الصحابي.

الرأي الثاني: القائلون بعدم غرابة ما يتفرد به الصحابي.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبن حجر العسقلاني ، د.تحق،(د.ط، 137هـ، دار المعرفة – بيروت)، [1/ 15]

(2) مقدمة في أصول الحديث ،الدهلوي الحنفي، تحق: سلمان الحسيني الندوي، (ط:2،1406هـ - 1986م ، دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان،)، [ص: 76].

قال ابن الصلاح: "النوع الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز من الحديث.

روينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ الأصبهاني أنه قال: " الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يُجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا، فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة، واشتركوا في حديث يسمى عزيزا، فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا " [1] .

قال الشيخ الملا علي القاري معقبا على كلام لابن حجر وكلام لابن الصلاح : "إذ التحقيق أن عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على أن وحدة الصحابي لا تصير سببا للغرابة. وعبارته سابقا تدل على أن الوحدة في أي موضوع كان فهو غريب. وعبارة ابن الصلاح تدل على أن وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة، حيث قال: الغريب كحديث الزهري، وغيره من الأئمة ممن يجمع على حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة يسمى عزيزا، وإذا روى جماعة يسمى مشهورا، فانظر فيه حيث يدل على أن اثنينية الإمام فضلا عن اثنينية الصحابي ليست معتبرة في العزيز. ووحدة الصحابي تجامع المشهور"[2] .

قال الملا علي القاري شارحا كلام الحافظ العسقلاني: "اعلم أن الغرابة [إما أن تكون في أصل السند] قال تلميذه: قال المصنف في تقريره: أصل السند، وأوله ومنشؤه، وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي، ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام. وكأنه أراد بالطرف الآخر من جهة الشيخ كالبخاري، ومسلم. وكأن الشيخ اختار الطرف الأول، ولذا قال: [أي في الموضع الذي يدور الإسناد] أي الإسناد الذي فيه الغرابة.

[عليه] أي على ذلك الموضع من حيث كله، فإن الفرد النسبي يدور فيه الإسناد على من تفرد به لكن بعضه لا كله.

[ويرجع] أي الإسناد [ولو تعددت الطرق] أي الأسانيد. [إليه] أي ذلك الموضع. [وهو] أي ذلك الموضع [طرفه] أي طرف الإسناد [الذي فيه الصحابي] وكون الغرابة في هذا الطرف هو أن يروي تابعي واحد عن صحابي، ولا يتابعه غيره في روايته عن ذلك الصحابي، سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية أو لا.

وأما انفراد الصحابي عن النّبي صلى الله عليه وسلم، فليس غرابة إذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحا، فانفراد الصحابي يوجب تعادل تعدد غيره، بل يكون أرجح، قال تلميذه: قوله: وهو طرفه الذي فيه الصحابي. قال المصنف: أي

(1) معرفة أنواع علوم الحديث،مرجع سابق، ص: 97.

(2) شرح نخبة الفكر ، مرجع سابق ،ص: 234.

الذي يروي عن الصحابي، وهو التابعي، وإنما لم يتكلم في الصحابي، لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد. والصحابة كلهم عدول"[1] .

فالشيخ يرى أن العدالة المتوفرة في الصحابي تخرج حديثه من حد الغرابة، وإن تفرد بالرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام.

قال الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني: "مسألة الغريب المطلق والغريب النسبي

هذا على المختار والغرابة ... قسمان فيما قال ذو الإصابة

قد عرفت أن الغريب أحد الثلاثة الآحادية وهو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع من السند، وإذا قد عرفت ذلك فإن الغرابة انقسمت إلى قسمين:

الأول أفاده قولنا:

الأول الحاصل في أصل السند ... فسمه المطلق والثاني ورد

فيما عداه سمه بالنسبي ... وهو قليل ذكره في الكتب

المراد بأصل السند الموضع الذي يدور عليه الإسناد ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي وذلك بأن يرويه تابعي واحد عن صحابي ولا يتابعه غيره في روايته عن ذلك الصحابي سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية أو لا وأما انفراد الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم **فليس غرابة** إذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحا"[2] .

فالأمير الصنعاني يرى أن تفرد الصحابي بالحديث لا يُعد غرابة، وبرر ذلك أن الصحابي عدل خرج بصحبته من القدح.

(1) شرح نخبة الفكر ، مرجع سابق ، ص: 233.

(2) إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، محمد بن إسماعيل الصنعاني: ، تحق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، (ط:1،1427هـ - 2006م ، دار ابن حزم – بيروت)، ص: 217.

قال طاهر بن صالح الجزائري: "والغريب إن كَانَت الغرابة فِيهِ فِي أصل السَّنَد يُسمى الْفَرد الْمُطلق وَيُقَال لَهُ أَيْضا الْغَرِيب الْمُطلق وَإِن كَانَت الغرابة فِيهِ فِي غير أصل السَّنَد يُسمى الْفَرد النسبي وَيُقَال لَهُ أَيْضا الْغَرِيب النسبي وَالْمرَاد بِأَصْل السَّنَد أَوله.

وَقد عرفت آنِفا أَن الْغَرِيب مَا ينْفَرد بروايته شخص فِي أَي مَوضِع كَانَ من مَوَاضِع السَّنَد وَأَن انْفِرَاد الصَّحَابِيّ فَقَط بِالْحَدِيثِ لَا يُوجب الحكم لَهُ بالغرابة.

فالفرد الْمُطلق هُوَ مَا ينْفَرد بروايته عَن الصَّحَابِيّ وَاحِد من التَّابِعين وَذَلِكَ كَحَدِيث النَّهْي عَن بيع الْوَلَاء فَإِنَّهُ تفرد بِهِ عبد الله بن دِينَار عَن عبد الله بن عمر"[1] .

قال محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي: "ولما ذكر الغرابة في الباب السابق ذكر ما يزيلها وهو المتابع والشاهد، وما يوصل إليهما وهو الاعتبار فقال:

الِاعْتِبَارُ سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ ... هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فِيهِ

فَإِنْ يُشَارِكْهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِرْ ... أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ: تَابِعٌ أُثِرْ

وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ ... فَشَاهِدٌ، وَفَاقِدٌ ذَيْنِ انْفَرَدْ

أي من يمدحه إلخ، أي من فوق شيخه، وهو شيخ شيخه فصاعدا إلى آخر السَّند، وقوله: (تابع) خبر لمحذوف مع الرابط والجملة جواب الشرط أي فهو تابع أي ذلك المشارك يسمى تابعا.

وحاصل المعنى: أنه إذا وجد بعد الاعتبار من شارك ذلك الراوي المظنون انفراده ممن يعتبر به في الرواية عن شيخه أو كانت المشاركة لشيخه أو لمن فوقه إلى آخر السَّند فهذا يسمى تابعاً، وقوله (أُثِرْ) بالبناء للمفعول أي نقل صفة لتابع، أي هو تابع منقول عن أهل الحديث فإنهم سموه بذلك.

ثم إن كانت المتابعة للراوي نفسه فهي المتابعة التامة، وإن كانت لشيخه أو من فوقه فهي المتابعة القاصرة وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص.

(1) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر بن صالح الجزائري، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط:1، 1416هـ - 1995مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب)، [1/ 490]

ثم إذا لم يوجد بعد السبر مشارك للراوي في رواية ذلك الحديث على الوجه المذكور، ينظر هل أتى بمعناه حديث آخر فإن وجد فهو الشاهد، وإليه أشار بقوله: (وإن يكن متن) آخَرُ في الباب سواء كان عن ذلك الصحابي أو عن غيره (بمعناه) صفة متن أي بمعنى ذلك الحديث المظنونِ تفردُ الراوي به (ورد) خبر يكن، أي روي فهو (شاهد) جواب " إن "، أي يسمى شاهداً لذلك.

والمعنى: أنه إذا وجد حديث آخر بمعنى الحديث يسمى شاهداً، وفُهِمَ من هذا أن التابع مختص بما كان باللفظ سواء جاء من رواية ذلك الصحابي أم من غيره "[1] .

قلنا: فإنه كما يبدو من هذا الكلام أن الشاهد الذي يزيل الغرابة عن الحديث لا يشترط أن يكون من رواية صحابي آخر، بل الغرابة منتفية سواء ورد شاهد بذات الصحابي أو بغيره.

فهاته الأقوال ذات الكثرة القائلة بأن العدالة في الصحابي، تقتضي أن لا يجعل تفرد الصحابي بالحديث غرابة في ذلك الحديث.

الترجيح:

وبعد سرد أقوال الفريقين في ما يخص انفراد الصحابي برواية حديث ما، هل يسمى غريبا أم لا، فالذي نطمئن إليه، أن انفراد الصحابي يعُرّف على أنه غريب كما ذهب إليه العدوي والحافظ المقدسي وغيرهما، لأن حجة خصومهم أن طبقة الصحابة كلها عدول، بينما لا تعلق للعدالة بوصف السند، فالغرابة تتعلق بعدد الرواة لا بصفة الراوي بالدرجة الأولى، ثم إن العدالة التي هي حجة أصحاب الرأي الثاني لا تقتضي انتفاء الوهم والسهو عن الصحابي فقد ثبت للصحابة أوهام، شأنهم شأن البشر ولكن العدالة عندهم عدم تعمد الكذب وهذا خارج عن دائرة مناقشتنا أصلا.

(1) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي الأثيوبي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر،د.تحق،(ط:1، 1414 هـ - 1993 م ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية)، ، [1/ 226]

المطلب الثاني: تعريف المعلق

الفرع الأول: التعريف بالمسألة وذكر رأي ابن حجر واختيار العدوي

وهذه مسألة أخرى من المسائل التي طرح فيها الإمام العدوي رأيا لم يسبق إليه- على حد علمي- وهو بذلك يقصد فك الإرتباط بين علمين من علوم الحديث، عنيتُ المدلس والمعلق.

رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني :

قال بن حجر في النزهة ذاكرا صور التعليق: "ومنها: أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف؛ فقد اختلف فيه: هل يسمى تعليقا أو لا؟

والصحيح في هذا التفصيل: فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن كان فاعل ذلك مدلس قضي به، وإلا فتعليق" [1] .

يذكر ابن حجر الصور التي يأتي بها الحديث المعلق، ويذكر صورة وقع فيها الخلاف، هل تسمى معلقا أم لا، ثم ذكر رأيه في الخلاف وهو:

إن كان الذي علق، حذف شيخه وأسند على شيخ شيخه الذي هو شيخه كذلك، فإن عُرف عليه بالإستقراء تدليس من قبل، فإن الحديث مدلس بهاته الصورة وإلا فمعلق.

اختيار الإمام العدوي:

قال الإمام العدوي نقلا عن الملا علي قاري : والخلاف هل يسمى تدليسا أو لا، كذا قال سيدي محمد الزرقاني.

وقال العدوي: "فإن عرف بأنه ما نسب لمن فوق شيخه إلا لكونه يستأنف الإسناد لشيخه فهو مدلس وهو الذي يفعل ذلك ترويجا لحديثه، وإن لم يعرف لا بنص من إمام من أئمة لحديث ولا بالإستقراء والتتبع أنه مدلس، بأن كان يعتني

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر،مرجع سابق، ص: 99

بشيخه فهو تعليق أي فعله وحديثه معلق، وهذا يدل على مباينة المعلق للمدلس وفيه أنه يصدق تعريفه عليه، فينبغي أن يقيد تعريف المعلق بأن يكون سقوط شيء من الإسناد واضحا لا خفيا حتى يخرج المدلس"[1] .

وهنا تظهر ملامح اختيار الإمام العدوي، فإنه يطرح تعريفا للمعلق يخرج به من دائرة الإشتراك مع المدلس، ويقيده بأنه سقوط شيء ظاهر لا خفاء فيه.

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

وقبل الولوج للمناقشة سأعرّف المعلق لغة :

قال الجرجاني [ت816هـ]في الديباج : "والمعلق: مأخوذ من مبدأ إسناده واحدا فأكثر، فاعلم أن الحذف إما أن يكون في أوَّل الإسناد وهو المعلق"[2] .

قال بدر الدين بن جماعة: "النوع العاشر المعلق: وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر كقول الشافعي قال نافع أو قال ابن عمر أو قال النبي صلى الله عليه وسلم"[3] .

ويظهر من خلال هذا التعريف ثم المثال، أن الإنقطاع بين الشافعي ونافع ظاهر غير خفي، فالشافعي وُلد سنة 150هـ ونافع توُفي سنة 117 هـ .

وهذا المثال يصدق عليه تعريف العدوي الذي اقترحه للحديث المعلق، هروبا من دخول المدلس تحت طائلة هذا التعريف، فلن يهِم أحد بأن الشافعي يمكن أن يكون قد سمع الحديث من نافع، إلا من لا معرفة له بأي منهما مولدا ووفاة، وهذا خارج عن دائرة من يُعتد بهم .

(1) لقط الدرر بشرح نخبة الفكر،مرجع سابق، ص:73.

(2) الديباج المذَهَّب في مصطلح الحديث ،الجرجاني ،د.تحق(د.ط،1350 هـ - 1931 م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر) ،ص: 29

(3) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ،بدر الدين بن جماعة ،تحق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (ط:2، 1406هـ، دار الفكر – دمشق)، ، ص: 49 .

قال برهان الدين الجعبري[732 هـ]: التَّدْلِيس لُغَة: من الدلسة: الظلمَة.

وَاصْطِلَاحا: أَن يعاصر الرَّاوِي شخصا روى عَنهُ بتوسط، فأوهم عدمهَا، كقال، أَو لم يرو عَنهُ أَو الْبَعْض فَلبس[1]

وفي هذا التعريف يُقيد المدلس بقيد المعاصرة، والمعاصرة بين الراويين تقتضي إمكان اللقيا، بخلاف لو لم يتعاصرا فإن استحالة الرواية المباشرة متيقنة.

وسنعرض لمثال آخر، علق عليه الزركشي تعليقا ظهر فيه معنى التعليق عنده، بأن يُحذف من لا يوهم بقاؤه في السند تدليساً، وهذا عين ما طالب به الإمام العدوي .

استطرد الزركشي في تعليقه على سند حديثٍ في الصحيح فقال: "فإن البخاري قال وقال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، وذكر الحديث فقال الحميدي: أخرجه البخاري تعليقا، بل قال ابن العربي أخرجه البخاري مقطوعا وهذا كله مردود فإن عثمان بن الهيثم أحد شيوخ البخاري الذي حدث عنهم في صحيحه وسمع منهم وقول البخاري في مثله قال فلان محمول على سماعه منه واتصاله فإن الله تعالى برأه من التدليس وليس ذلك بتعليق إنما المعلق ما أسقط البخاري منه شيخه أو أكثر بأن يقول في مثل هذا الحديث وقال عوف أو قال محمد بن سيرين"[2] .

فإذا أمعنت النظر في كلام الزركشي عندما رد كلام الحميدي في وصف الحديث بالمعلق، وكذلك كلام ابن العربي حيث وصف الحديث بالقطع، لاح لك أنه ينفي الانقطاع، بل جزم الزركشيُ بأن الحديث متصل، وسماع البخاري من عثمان ثابت، وإن ورد التحديث بصيغة موهمة بالتدليس أو عدم الاتصال على أقل تقدير.

قلنا: فالتعليق عند الزركشي ما يُسقط فيه الراوي شيخه أو أكثر، وهذا انقطاع ظاهر، لا يَرِدُ عليه الإيهام والتدليس، بحيث يُتوهم اتصاله، فالمعاصرة ظاهرة الاستحالة بين البخاري وعوف، وكذا بين البخاري ومحمد بن سيرين.

(1) رسوم التحديث في علوم الحديث ،برهان الدين الجعبري ، تحق: إبراهيم بن شريف الميلي، (ط:1،1421هـ – 2000م، دار ابن حزم – لبنان / بيروت)، ، ص: 74 .

(2) النكت على مقدمة ابن الصلاح،مرجع سابق، [2/ 47].

فالمعلق عنده سندٌ لا يوهم الاتصال الذي قد يصدق كذلك على المدلَس، وهذا عين ما طالب به الامام الملا علي قاري.

الترجيح:

إننا إن دققنا النظر فيما سبق ذكره، بان لك أن التعريف الذي عرضه ابن حجر ومن قبلِه أهل المصطلح جميعا كاف، وسنذكر هنا توضيحا إذا أضفناه للتعريف المتواتر للمعلق، سنقصي التدليس من الدخول في دائرة تعريف المعلق، إذْ تعريف المعلق يصدق على ما حذف فيه الراوي شيخه أو أكثر من السند، فإذا حذف شيخه ظهر الانقطاع واستحال الدلس، شرط أن يدخل تحت قيد شيخه، كل من أخذ عنه حال طلبه وذاك هو القيد والإضافة، وبالجملة نخلص على اهمية هذا الملحظ الذي اختاره العدوي والذي نقله عن الملا علي القاري، فاعتبار قيد الانقطاع الظاهر في تعريف الحديث المعلق، كفيل أن يُخرج دائرة تعريف المعلق عن دائرة تعريف المدلَس والله أعلم ..

المطلب الثالث: ترتيب أقسام الطعن في الراوي

الفرع الأول: التعريف بالمسألة وذكر رأي بن حجر واختيار العدوي

للطعن في الراوي أقسام رتبها علماء المصطلح بترتيب معين، على اعتبار مخصوص، ذكرها الحافظ بن حجر في نخبة الفكر، وكان للإمام العدوي من خلال شرحه ملحظ حول هذا الترتيب سنطرحه .

رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني:

قال ابن حجر: "لأن الطعن إما أن يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك أو تهمته بذلك؛ بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول أو فحش غلطه؛ أي: كثرته أو غفلته عن الإتقان أو فسقه؛ أي: بالفعل والقول مما لا يبلغ، أو وهمه بأن يروي على سبيل التوهم أو مخالفته؛ أي: للثقات أو جهالته"[1] .

اختيار الإمام العدوي:

قال العدوي في لقط الدرر معلقا على الترتيب: "وفي تأخيرهما –أي الوهم والمخالفة– عن الفسق نظر ظاهر فإنهما أكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل"[2] .

تعليق على كلام الإمام العدوي:

فيرى الإمام العدوي أن وهم الراوي في الحديث، أو مخالفته للثقات في الرواية أنسب من حيث قرب الترتيب للكذب من الفسق بالفعل، فهو أبعد منهما عن الكذب ويحسن تقديمهما عليه، فيصبح الترتيب على رأيه هكذا: كذب الراوي ثم تهمته بالكذب ثم فحش غلطه ثم غفلته ثم وهمه ثم مخالفته للثقات[3] ثم فسقه بالفعل ثم جهالته ثم بدعته ثم سوء حفظه.

---

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ،مرجع سابق ، ص: 88

(2) لقط الدرر شرح نخبة الفكر، مرجع سابق ،ص81

م .قلنا: وهل مخالفة الثقات مما يُطعن به في حديث الراوي، فإن أهل الحديث قبلوا مخالفات من ثقات لثقات ولم يكن ذلك مطعن في روايتهم، فإن الأمر ليس على إطلاقه كما يظهر ففي علل الدارقطني :=وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ، فَظَنَنَّا أنه يوحى إليه، ثم قال: {يسألونك عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}، الْآيَةَ. فَقَالَ: يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

الرأي الأول: تقديم الوهم والمخالفة للثقات على الفسق

قال ملا علي قاري شارحا لكلام ابن حجر ومفصلا في توضيح تمايز ترتيب أسباب الطعن في الراوي من حيث الشدة: "ثم لما كان هذا الكذب الخاص أشد أنواع الفسق، وأقبح أسباب الطعن، حتى قيل بكفر المفتري عليه صلى الله عليه وسلم، أفرده وجعله كأنه جنس آخر، وقدمه على الكل وأما قول محش: وإنما قدم الأول لكون الطعن به أشد في هذا الفن، وإن كان الفسق بالفعل أشد من الكل، فمردود بما ذكرنا.

[أو تهمته] أي الراوي، [بذلك] أي الكذب المذكور، [بأن لا يروي ذلك الحديث] أي المطعون. والأظهر أن يقول: بأن لا يروي الحديث [إلا من جهته] أي الراوي المتهم، [ويكون] أي ذلك الحديث، [مخالفا للقواعد] أي قواعد الدين [المعلومة] أي من الشريعة بالضرورة. والعطف للتفسير والبيان، وسيجيء ما يشعر بأن هذا من الأول، حيث عد كونه مناقضا لنص القرآن من قرائن كونه موضوعا وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.

قلت: هذا داخل في الفسق القولي، وجعله داخلا في التهمة غير مستبعد، [وهذا دون الأول] قال تلميذه: قوله: وهذا دون الأول مستغنى عنه.

وكأنه فهم أن هذا إشارة إلى التهمة، والمراد بالأول الحقيقي. والصواب جعله إشارة إلى قوله: وكذا من عرف ... الخ. وجعل الأول إضافيا، وهو ما أشار إليه بقوله: أو تهمته بذلك، ثم وجه تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره، أن كون كل من العشرة موجبة للرد، وإنما هو من جهة إيجابها بحسب ظن الكذب في الرواية، وهذا هو وجه تقديم النوعين اللذين يليانه على الفسق.

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالَفَهُ وَكِيعٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، فَرَوَوْهُ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَلَعَلَّهُمَا صَحِيحَانِ، وَابْنُ إِدْرِيسَ مِنَ الْأَثْبَاتِ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى هَذَا القول .

(3) وفي الباب من الشواهد ما ينفي أن مطلق المخالفة مطعن في الراوي، ولكن كثرتها، وإلا فقد خالف أقوام من الأثبات منهم : معتمر بن سليمان وهمام بن قتادة ومحمد بن يزيد من هم أوثق منهم وقُبلت مروياته

تعليق على كلام الملا علي القاري:

من خلال كلام الملا علي القاري الذي أشار إلى الاعتبار الذي رتب على أساسه الحافظ ابن حجر أسباب الطعن وهو اعتبار الكذب في الرواية، فما كان من الاسباب أقرب إلى صفة الكذب قُدم على السبب التالي له، فقدم الكذب أولا ثم التهمة بالكذب ثم تتوالى الأسباب.

قال الملا علي قاري: قال ابن حجر: [أو فحش غلطه أي كثرته] بأن يكون خطؤه أكثر من صوابه، أو يتساويان إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان [أو غفلته] أي ذهوله [عن الإتقان] أي الحفظ والإيقان. والظاهر: أنه عطف على غلطه، لا على الفحش. والمعنى: أو فحش غفلته، أي كثرة غفلته، لأن الظاهر أن مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه الله منها. ويدل عليه قوله فيما بعد: أو كثرت غفلته أو فسقه قيل المراد به ظهوره، لأن جعله موجبا للطعن إنما هو بعد العلم به وظهوره، كما سيصرح به، وفيه أنه لا تخصيص له بذلك، بل الجميع كذلك.

[أي بالفعل أو القول] والمراد بالفعل أعم من عمل الظاهر والباطن [مما لم يبلغ الكفر] أي من فعله أو قوله.

[وبينه] أي: الفسق، [وبين الأول] أي: كذب الراوي، [عموم] أي: وخصوص مطلقا، فالأول أخص، والثاني أعم، لأن الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب، دون العكس، وأما بينه وبين الثاني، فعموم من وجه.

[وإنما أفرد الأول] مع كونه داخلا في العام، [لكون القدح به أشد في هذا الفن] وقدمنا ما يزيد به التحقيق، [وأما الفسق بالمعتقد] أي بالاعتقاد، أو بسبب معتقد السوء، [فسيأتي بيانه] أنه نوع خاص يسمى بالبدعة.

[أو وهمه: بأن يروي على سبيل التوهم] أي بناء على الطرف المرجوح من الشك.

[أو مخالفته أي للثقات] أو لمن هو أوثق منه، وفي تأخيرهما عن الفسق نظر ظاهر، فإنهما أكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل]".[1]

تعليق على كلام الملا علي القاري:

فالملا علي قاري يرى أن مخالفة الثقات والوهم أشد ضررا من الفسق بالفعل، رغم أنه قال أن علاقة الكذب هي علاقة عموم وخصوص، واستثنى من الفسق فسق القول وهو البدعة، وهذا في الحقيقة عين رأي الإمام العدوي، فيرى

(1) شرح نخبة الفكر للقاري، مرجع سابق ،ص: 430

تقديم المخالفة للثقات وكذلك الوهم على الفسق بالفعل فهما أقرب للكذب منه، ولم نجد من خالف الترتيب الذي ذكره ابن حجر إلا من ذكرنا في الرأي الأول ومن سنسرد كلامه في الرأي الثاني، بل الكل شرح كلام ابن حجر وغاية تعليقاتهم تقسيم أسباب الطعن بين من له علاقة بالعدالة ومن له علاقة بالضبط.

الرأي الثاني: تقديم الغفلة على الفسق بالفعل

قال الإمام اللقاني: "قوله [أو فحش غلطه] سيأتي الفرق بينه وبين سوء الحفظ.

قوله [أو غفلته] لا شك في عطفه على الأول كما هو مشهور، لكن قوله فيما سيأتي [أو كثرت غفلته] ربما يوهم عطفه على غلطه، ليكون فحش غلطه، ليكون فحشا داخلا عليه .

تنبيه: قال بعضهم وفي كونها أشد من الفسق نظر.

قلت: من تأمل وجد ضرر الغفلة في الحديث أشد من ضرر الفسق، إذ ربما يكون شديدا متحريا في الرواية، والمغفل لا يتأتى منه التحري، وهذا هو معنى الأشدية فتدبره"[1] .

تعليق على كلام الشيخ اللقاني

قلنا: تعرض اللقاني للترتيب الذي أتى به ابن حجر في النخبة وشرحه، ثم عرض انتقاد من سماهم بالبعض، ورد على انتقادهم، فهو يرى أن الغفلة في الحديث أشد ضررا على الرواية من الفسق بالفعل، كشرب الخمر مثلا، فضرر شرب الخمر على الرواية محدود بالمقارنة مع الغفلة والوهم، فشارب الخمر لا يتصور أن يُؤخذ عنه الرواية وهو في حالة سكره، لذلك سكره لن يؤثر على الرواية، بخلاف الغفلة والوهم فهما ملازمتان للراوي ولا يستطيع التحكم فيهما، ولا يستطيع الرواة في كثير من الأحيان التنبه لذلك.

الترجيح:

فنلاحظ هنا أن الملا علي قاري، استشكل ترتيب الفسق بالفعل ضمن أسباب الطعن، وتقديمه على الوهم والمخالفة، فهو يرى أن الفسق من حيث الفعل، أبعد من غيره عن الكذب الذي هو أشد أفراد الفسق، والذي تطمئن

(1) قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح الأثر، مرجع سابق ،ص 1017.

إليه النفس هو أن الغفلة والوهم أشد ضررا على الرواية من مجرد الفسق بالفعل، والفسق يبدو أخف ضرر على الرواية من مخالفة الثقات وهو ما ذكرناه من استدراك العدوي على ابن حجر، وظننا أن الإمام العدوي قد نقل هذا الاختيار عن الملا علي قاري، فإنه كثير ما كان ينقل عنه ويسند إليه، ولعله غفل رحمه الله عن إسناد هاته إليه والله أعلم .

المطلب الرابع: الرواية بالمعنى

الفرع الأول: التعريف بالمسألة وذكر رأي ابن حجر واختيار العدوي

التعريف بالمسألة: من المعروف أن رواية الحديث في القرن الأول كانت الغالب عليها هي رواية الصدر، أي يروي الحافظ لحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام الحديث من حفظه، وقد يطرأ على الحفظ ما يجعل من الحافظ لا يسرد محفوظه بذات الألفاظ التي سمعها ممن قبله، فيروي الحديث بمعناه، وقد اختلف العلماء قديما وحديثا على جواز الرواية بالمعنى وكذا اختصار الحديث بين مجيز ومانع وهناك تفاصيل نسردها في ذكر الخلاف في المسألة.

رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني :

قال ابن حجر: أما اختصار الحديث؛ فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالما؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه ؛ بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه؛ بخلاف الجاهل، فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء.

وأما الرواية بالمعنى؛ فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضا، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى؛ فجوازه باللغة العربية أولى.[1]

وقيل: إنما يجوز في المفردات دون المركبات!

وقيل: إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه.

وقيل: إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه، وبقي معناه مرتسما في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه؛ بخلاف من كان مستحضرا للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه.

قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الراوية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن؛ كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا»، والله الموفق.[2]

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر،مرجع سابق، ص: 97.

(2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر،مرجع سابق، ص:98 .

عرض الحافظ ابن حجر لرأيه، في إجازة الرواية بالمعنى مع إشتراط الشروط المصاحبة، ثم قال ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه، وعرض بعده لرأي القاضي عياض الذي يبدو أكثر تحفظا بشأن الإجازة للرواية بالمعنى، مخافة أن يُدخِل من يظن في نفسه توفر شروط الرواية بالمعنى في كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام ما ليس منه.

اختيار الإمام العدوي

قال العدوي في لقط الدرر: قال السخاوي كاد الجواز أن يكون إجماعا، قلت :فليحمل على محل الضرورة جمعا بين الأدلة وتوفيقا بين النقلة [1] .

التعليق على اختيار الإمام العدوي

فهذا الإمام العدوي يبين رأيه في مسألة الرواية بالمعنى، وهو كما يظهر يقول بالجمع بين الأدلة فيجيز الرواية لكن في إطار أضيق ممن توسع في الإجازة.

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

الرأي الأول: المنع من الرواية بالمعنى

وقال به عدد من الصحابة والأتباع والسلف، كان مالك يتقي في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام الباء والتاء ونحوها.

وهناك دليل آخر يسوقه القائلون بعدم جواز الرواية بالمعنى وهو حديث عن البراء بن عازب قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتيت مضجعك.

وثبتت الرواية به عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حَيَوَة، وأبي معمر الأزدي، وعبد الله بن طاوس، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم وأصله من السنة حديثان صحيحان:

الأول: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نضّر الله امرءا سمع منا حديثاً، فبلغه كما سمعه، فرب مبلَّغ أوعى من سامع"[2] .

وهذا المعنى مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه، ومما يتعلق به منا أيضاً في هذا الباب مما ثبت إسناده[3] .

(1) لقط الدرر شرح نخبة الفكر، مرجع سابق ،ص98.

(2) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (رقم: 2658) باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وأبو يعلى (9/ 198 رقم: 5296)باب العين والبزار [5/ 382] باب سماك بن حرب عن عبد الرحمان بن عبد الله رقم: 2014

(3) تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع ،د.تحق،(ط: 1، ، 1424 هـ - 2003 م، 1/ 284،مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان) ،[1/ 284]

حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نضّر الله امرءا سمع قولي، ثم لم يزد فيه " وذكر سائر الحديث.

فقوله: فبلغه كما سمعه، أو سمع قولي فلم يزد عليه، فذلك يدل على وجوب المحافظة على اللفظ كما سمعه دون زيادة ولا نقصان أخلت أو لم تخل بالمعنى .

والحديث الثاني: عن البراء بن عازب، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهم آخر ما تتكلم به قال: فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: لا، ونبيك الذي أرسلت»[1] .

وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع[2] .

وكان القاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حَيْوَة يقيدون الحديث على حروفه.[3]

عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يأخذ علينا فيها الواو.[4]

قال الخطيب البغدادي [ت463هـ]: "باب ذكر الحكاية عمن قال: يجب أداء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على لفظه ، ويجوز رواية غيره على المعنى:

أخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمداني، ثنا صالح بن أحمد الحافظ، ثنا القاسم بن أبي صالح، قال: سمعت أبا حاتم يعني الرازي، يقول: سمعت سعيد بن عفير، يقول: قال مالك بن أنس: «كل حديث للنبي صلى الله عليه وسلم يؤدى على لفظه وعلى ما روي، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى».

قال كثير من السلف وأهل التحري في الحديث: لا تجوز الرواية على المعنى، بل يجب مثل تأدية اللفظ بعينه، من غير تقديم ولا تأخير، ولا زيادة ولا حذف، وقد ذكرنا بعض الروايات عمن ذهب إلى ذلك ، ولم يفصلوا بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه وما ينوب منه مناب بعض وما لا ينوب منابه، وبين غير العالم بذلك"[5] .

---

(1) حديث صحيح. مُتفق عليه: أخرجه البُخاري (رقم: 247) باب فضل من بات على وضوء[58/1] ومُسلم (رقم: 2710) باب ما يقول عند النوم [2071/4]

(2) المدخل إلى علم السنن ، البيهقي ،د.تحق، (ط:، 1437 هـ - 2017 م عوامة، الناشر: دار اليسر ، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار المنهاج ، بيروت – لبنان، ،[1/ 2471]

(3) المرجع نفسه، [1/ 246]

(4) المرجع نفسه[1/ 250]،

(5) الخطيب البغدادي الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق ص: 198

الرأي الثاني : جواز الرواية بالمعنى

وقد أجاب عن أدلة مانعي الرواية بالمعنى الشيخ الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال: "أما قوله: «فأداها كما سمعها» فالمراد منه حكمها لا لفظها، لأن اللفظ غير معتبر به، ويدلك على أن المراد من الخطاب حكمه، قوله : «فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» وأما رده عليه السلام الرجل من قوله: «برسولك» إلى قوله: «وبنبيك» فإن النبي أمدح، ولكل نعت من هذين النعتين موضع، ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة، واسم النبي لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة جميعا، فلما قال: «وبنبيك الذي أرسلت» جاء بالنعت الأمدح وقيده بالرسالة بقوله: «الذي أرسلت»"[1] .

قال الخطيب البغدادي: "ذكر عن بعض السلف أنه كان يروي الحديث على المعنى إذا علم المعنى وتحققه، وعرف القائم من اللفظ مقام غيره، وقال جمهور الفقهاء: يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب، والمحتمل منه وغير المحتمل، وقال قوم من أهل العلم: الواجب على المحدث أن يروي الحديث على اللفظ إذا كان معناه غامضا محتملا، فأما إذا لم يكن كذلك، بل كان معناه ظاهرا معلوما وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم غير زائد عليه ولا ناقص منه، ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه صلى الله عليه وسلم، جاز للراوي روايته على المعنى، وذلك نحو أن يبدل قوله قام بنهض، وقال بتكلم، وجلس بقعد، وعرف بعلم، واستطاع بقدر، وأراد بقصد، وأوجب بفرض، وحظر بحرم، ومثل هذا مما يطول تتبعه، وهذا القول هو الذي نختاره، مع شرط آخر وهو أن يكون سامع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عالما بموضوع ذلك اللفظ في اللسان"[2] .

وروى الخطيب بسنده لسعيد بن عفير، قال: " سألت مالك بن أنس عن الحديث يحدث به على المعنى فقال: «إذا كان حديث رسول الله فحدث به كما سمعته وإذا كان حديث غيره وأصبت المعنى فلا بأس» قال أبو بكر: ورواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث غيره على المعنى جائزة عندنا إذا كان الراوي عالما بمعنى الكلام وموضوعه بصيرا بلغات العرب ووجوه خطابها عارفا بالفقه واختلاف الأحكام مميزا لما يحيل المعنى وما لا يحيله وكان المعنى أيضا ظاهرا معلوما، وأما إذا كان غامضا محتملا فإنه لا يجوز رواية الحديث على المعنى ويلزم إيراد اللفظ بعينه وسياقه على وجهه، وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يتبع روايته الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول: أو نحوه أو شكله أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة، أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر والله أعلم "[3] .

(1) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي الرامهرمزي ، تحق: د. محمد عجاج الخطيب (ط: 3، 1404هـ،دار الفكر – بيروت) ، ص: 532

(2) الخطيب البغدادي الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص: 198

(3)الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحق: د. محمود الطحان، (د.ط،د.ت،: مكتبة المعارف – الرياض) ، [2 / 34].

قدم الخطيب البغدادي رأيه بكثير من الوضوح، فهو يقول بالجواز للرواية بالمعنى لمن كان عالما بالمعاني وكان أيضا المعنى ظاهرا، أما إذا غمض المعنى فإنه لا يجوز روايته على المعنى ويلزم إيراد اللفظ بعينه.

قال ابن الصلاح: "الخامس: إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه، فإن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرا بما يحيل معانيها، بصيرا بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير، فأما إذا كان عالما عارفا بذلك، فهذا مما اختلف فيه السلف، وأصحاب الحديث، وأرباب الفقه، والأصول، فجوزه أكثرهم، ولم يجوزه بعض المحدثين، وطائفة من الفقهاء، والأصوليين من الشافعيين، وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجازه في غيره والأصح:

جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه ؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ"[1] .

وهو رأي صريح لابن الصلاح في ايجازة الرواية بالمعنى وقد أجاب عن أدلة مانعي الرواية، وذكر أن الأكثرين على تجويز الرواية بالمعنى، ومنعه بعض المحدثين وغيرهم.

قال الإمام النووي :

"الرابع: إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه، والأصول، لا تجوز إلا بلفظه، وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى وهذا في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير مصنف وإن كان بمعناه والله أعلم وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه: أو كما قال أو نحوه، أو شبهه، أو ما أشبه هذا من الألفاظ. وإذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك أو كما قال، لتضمنه إجازة وإذناً في صوابها إذا بان، والله أعلم"[2] .

وهو نفس رأي المتأخرين من الأئمة بإجازة الرواية بالمعنى لمن تأهل لذلك بالشروط المذكورة، وهي أن يكون عالما بما يحيل المعنى، سدا لباب لو فتح لأُدخل في الحديث ما ليس منه .

(1)مقدمة ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث،مرجع سابق، ص: 213.

(2) التقريب والتيسير، مرجع سابق ،ص: 74

قال بدر الدين بن جماعة [ت 733هـ]

"الخامس من ليس عالما بالألفاظ ومقاصدها خبيرا بمعانيها لا تجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع بل يتعين اللفظ الذي سمعه وإن كان عالما بذلك فقد منعه قوم من أصحاب الحديث والفقه والأصول وقالوا لا يجوز إلا بلفظه وقال قوم لا يجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز في الجميع إذا قطع بأداء المعنى وهذا في غير المصنفات أما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلا وإن كان بمعناه" [1] .

قلنا: فإن الإجماع منعقد كما نقل البدر بن جماعة على عدم جواز الرواية بالمعنى لمن لم يكن عالما بالألفاظ ومقاصدها خبيرا بالمعاني، وأما الخلاف في غير ذلك فقائم بين المنع في الحديث النبوي جائز في غيره، وبين مجيز له في الكل إذا قُطع بأداء المعنى تاما .

قال ابن رجب الحنبلي [ت 736هـ]:

"السبب السادس – اختصار الحديث أو روايته بالمعنى.

رأى الجمهور على أن الرواية بالمعنى جائزة وقد دلل ابن رجب على جوازها بأقوال بعض الصحابة والتابعين، وعلماء الحديث المتقدمين، وبأن الله يقص قصص القرون السالفة بغير لغاتها، وقد قيد العلماء هذا الجواز فاشترطوا فيمن يروي الحديث بالمعنى أن يكون عارفا بمواقع الألفاظ، بصيرا بدلالاتها، حتى لا يحيل الحلال حراما، أو يضع الدليل في غير مكانه. وفي شرح علل الترمذي تفصيل لهذا الموضوع، وعرض لأقوال العلماء فيه وأن الرواية بالمعنى، إن لم يلتزم راويها بشرطها الذي يضمن عدم الإحالة، فإن هذه الرواية تكون سببا في دخول العلة على الحديث.

وقد مثل ابن رجب لروايات بالمعنى أحال الرواة معناها، لاضطراب في المقدرة اللغوية، وعدم معرفتهم بلغة العرب، أو عدم إدراك المراد من الحديث وسببه الذي قيل فيه، وفي هذا يقول ابن رجب: "وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه، فغيروا المعنى: مثل ما اختصر بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا: "انقضي رأسك وامتشطي" وأدخله في باب غسل الحيض"[2] .

(1)المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي،مرجع سابق ، ص: 99

(2)شرح علل الترمذي ،ا بن رجب بن الحسن الحنبلي ، تحق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد،(ط:1 ،1407هـ – 1987م، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن)، [1/ 116]

وما ذكره ابن رجب الحنبلي يمثل أقوال طائفة من أهل العلم المجيزين للرواية بالمعنى لمن توفرت له آلة فهم المعاني وإدراك ما يحيلها عن مواضعها.

قال الحافظ العراقي [ت806هـ]: "لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها، وما يحيل معانيها أن يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف. بل يتقيد بلفظ الشيخ، فإن كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند أكثر أهل الحديث والفقه والأصول. ومنع بعض أهل الحديث والفقه مطلقا. وقولي: [وغيره]، ليست الواو للعطف، بل للاستئناف، أي: وأما غيره وهو الذي يعلم مدلول الألفاظ. وقولي: [وقيل: لا الخبر] أي: وقيل: لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر، وهو حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويجوز في غيره ، والقول الأول هو الصحيح. وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك، ويدل على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة. وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في " معرفة الصحابة " ، من حديث عبد الله بن سليمان ابن أكيمة الليثي، قال: قلت يا رسول الله: إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، يزيد حرفا، أو ينقص حرفا، فقال: إذ لم تحلوا حراما، ولم تحرموا حلالا، وأصبتم المعنى، فلا بأس"[1] .

التعليق على كلام الحافظ العراقي

فكأن الحافظ زين الدين العراقي يجري على ذات منطق غيره من الأئمة المتأخرين، الذين يجيزون الرواية بالمعنى على الوجه الذي ذكرناه آنفا وبالشروط التي ذكرها الأئمة، واستدل بحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في تجويز الرواية بالمعنى إذا لم تحيل الرواية الحلال حراما والحرام حلالا.

ولعلنا نقف على قول معاصر نسبيا للإمام العدوي، لنقف على زبدة رأي المعاصرين في مسألة الرواية بالمعنى وهو رأي العالم الجليل الطاهر بن صالح الجزائري صاحب كتاب توجيه النظر ونسرد كلامه بطوله لأنه عرض شيء من آراء العلماء قبله ثم ذكر رأيه في المسألة:

قال الطاهر بن صالح الجزائري[ت 1286هـ]: "وأشار بعض من أمعن النظر في هذه المسألة إلى أن الأدلة التي يوردها المجيزون للرواية بالمعنى إنما تدل على جواز ذلك للضرورة وذلك إذا لم يستحضر الراوي لفظ الحديث وإنما بقي في ذهنه معناه ومع ذلك فقد كان المحتاطون في الأمر يشيرون إلى أن الرواية إنما كانت بالمعنى .

(1) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، مرجع سابق،[1/ 506].

قال ابن الصلاح ينبغي لمن يروي حديثا بالمعنى أن يتبعه بأن يقول أو كما قال أو نحو هذا وما أشبه ذلك من الألفاظ روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس.

وأما استدلالهم بالإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به وأنه إذا جاز ذلك بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى ففيه أمران:

الأمر الأول: أن ذلك إنما أجيز للضرورة.

الأمر الثاني: أن استدلالهم بما ذكر غير ظاهر.

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف تجوز في الجميع إذا قطع بأداء المعنى وهذا في غير المصنفات أما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلا وإن كان بمعناه أقول قول من ذهب إلى التفصيل هو الصحيح لأنه صلوات الله وسلامه عليه أفصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير لو لم يراع ذلك لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والإجمال وغيرهما[1] .

التعليق على رأي الطاهر الجزائري:

قلنا: فهذا الرأي المسند بالأدلة والآراء الكثيرة يجيز الرواية بالمعنى لمن توافرت له شروط ذلك، وهي العلم بما يحيل المعاني وقد وقفنا على رأي يبدو كأنه يضيق مجال الرواية يتوسط رأي من منع بالكلية ورأي من أجاز بشيء من التوسع، فرأي الطاهر الجزائري أن الرواية بالمعنى جائزة لكن للضرورة فقط.

الترجيح :

والذي يمكن أن يتحصل لنا بعد هذا السرد لأقوال الأئمة ، أن المسألة دائرة بين المنع من الرواية بالمعنى في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلية، وبين من يجيز الرواية بالمعنى لمن كان عالما بما يحيل المعنى عارفا بمعاني الألفاظ، ولا شك أن الرأي الأول لا يتحصل إلا في القليل النادر من حديث رسول الله، ولو اعتمد الرأي الأول لذهب

[1] توجيه النظر إلى أصول الأثر،مرجع سابق، [2/ 692].

جل حديث النبي عليه الصلاة والسلام، لذلك الرأي الثاني يبدو أقرب للصواب ولرأي الإمام العدوي وهو أن الجمع بين القولين جائز، وهو عين ما ذهب الطاهر الجزائري، فحصرا الرواية بالمعنى للضرورة فقط، وفي أضيق رواق وهو **الآمن**.

الخاتمة

وفي آخر هذا البحث لا يسعنا إلا أن نشكر الله العلي القدير أن وفقنا لإتمام هذا البحث، كما نسأله سبحانه تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم:

ولقد كان من أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

1/لم تكن اختيارات الإمام العدوي التي ذكرها في حاشية لقط الدرر والتي اخترنا جلها في هذا البحث بالعدد الكثير.

2/خلاف المتواتر الذي ذكره ابن حجر في نخبة الفكر واستشكل العدوي اسمه، هو نوع من أنواع الحديث المشهور، والذي قد يرد بلا حصر عدد معين، وليس المشهور الذي ذكره العدوي.

3/إنكار الحديث المشهور خطأ يأثم فاعله، والحق عدم تكفيره، ولكن يضلل ويخطأ لتكذيبه خبر صادق قبله المجتهدون، وقد كان هذا اختيار العدوي كما سبق وإن أفدنا.

4/لا شك أن لأحاديث الصحيحين من شروط الصحيح ما يميزها عن غيرهما من أنواع الصحيح، ولا ريب أن الأمة قد تلقتهما بالقبول، لكن مسألة إفادة أحاديث الآحاد فيهما للعلم القطعي منفصلة عما ذكرنا، فأحاديث الآحاد لا يمكن أن ترقى للقطع الذي يفيده المتواتر.

5/عدالة الصحابي أمر منفصل عن مسألة الغرابة من غيرها، وبالتالي فإن تفرد أي طبقة من طبقات الاسناد تجعل من الحديث غريبا بما في ذلك طبقة الصحابي وهو ما وافق اختيار الإمام العدوي.

6/لا يختلف اثنان لهما اطلاع خفيف على التراث الإسلامي لما لعبد الله بن عمر ومولاه نافع، وإمام دار الهجرة مالك بن أنس، والشافعي بن إدريس، وإمام المحنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل من السبق والفضل والنبل ما يجعل سندا تشكله هاته الأسماء يسمى بسلسلة الذهب، لكن إطلاق الأصحية لأي سلسلة كانت أمر ممتنع لتعدد الاعتبارات التي ينبغي الوقوف عليها من أجل تفضيل سلسلة عن أخرى، لذلك لا يمكن أن نقطع بأن سلسلة قد جمعت كل الاعتبارات الممكنة بأقوى درجة ممكنة من بين السلاسل.

7/قد جعل علماء الحديث ما اتفق على إخراجه الشيخان في صحيحيهما، في أعلى مراتب الصحة لما لشروط الصحيحين من الدقة والضبط ما جعل الأمة تتلقى هاذين الكتابين بالقبول، لذلك وجب تقديم الأحاديث التي توفرت

على شروطهما ولم يردا في الصحيحين على ما أخرجه كل واحد منهما منفردا، وهذا الرأي كان عين اختيار الإمام العدوي.

8/ إنه من المتعذر جدا أن نقف على كل الأحاديث النبوية باللفظ النبوي عينه، لأسباب عديدة، لو شرطنا ذلك لذهب العلم كله، ومن هنا كان الترخص في رواية الحديث بالمعنى جائزة لمن توفرت له آلة فهم المعاني وإدراك ما يحيلها عن مواضعها، كي لا يُدخل في حديث النبيء عليه الصلاة والسلام ما ليس منه.

9/يعرف أئمة المصطلح الحديث المعلق بأنه ما يحذف فيه الراوي شيخه ويضيفه لمن فوق شيخه، وهذا تعريف قد يشترك فيه الحديث المدلس والمعلق، إذا كان الراوي الذي علق مدلسٌ وكان من فوق شيخه شيخ له كذلك، لذلك طالب العدوي بتعريف للمعلق يكون فيه السقط واضح غير خفي لإقصاء التدليس.

10/لا شك أن الفسق بالفعل، كالزنى وشرب الخمر أمر بالغ السوء، لكن الضرر الذي يمكن أن يلحق بالرواية من جهة الطعن في الراوي كالمخالفة والوهم، والغفلة أشد ضررا وأقرب إلى الكذب في الأشدية والتدرج، لذلك تأخيره عنهم جميعا أكثر اتساقا مع التدرج في الشدة التي جعلها الحافظ ابن حجر المعتبر في ذلك.

11/من خلال هذا البحث وقفنا على جل اختيارات العدوي من خلال كتابه لقط الدرر والتي وافقناه في بعضها وخالفناه في بعضها الآخر.

هذا ما توصلنا إليه من نتائج في بحثنا في محاولة منا للإجابة عن الإشكالية، فنسأل الله العلي القدير أن نكون قد وُفقنا في ذلك.

هذا ما تيسر إيراده وتهيأ إعداده، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني:، المحقق د حسن حبشي الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر عام النشر:1389هـ، 1969 م

2. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: 911هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1403

3. 2010م طلعة الشمس شرح شمس الأصول، نور الدين السالمي :تحقيق : عمر حسن القيام مكتبة الإمام السالمي

4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري : المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني :المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م

6. إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني: تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م .

7. أصول الحديث علومه ومصطلحاته، محمد لعجاج الخطيب طبعة دار الفكر، 1427هـ، 2006م

8. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي: الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت

أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1414هـ، 1993م

9. ألفية العراقي، التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي: تحقيق العربي الدائز الفرياطي الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1428هـ

10. الأنساب، أبو سعد المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م

11. تحرير علوم الحديث الناشر، عبد الله بن يوسف الجديع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

12. التحرير في اصول الفقه كمال الدين عبد الواحد الشهير بابن الهمام الاسكندري الحنفي :، مكتبة مصطفى البابي الحلبي سنة 1351هـ

13. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، ط1، 1427هـ، 2006م

14. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي :تحقيق : محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م

15. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي: المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م

16. توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت بن فوزي عبد المطلب: الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة:1

17. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ :المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م

18. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني :المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م

19. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، 1422هـ

20. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي : المحقق د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض

21. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» :المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م

22. خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي، د: سهير مهنا، طبعة الأولى، دار الشروق

23. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . المحقق: مراقبة / محمد عبد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م

24. الديباج المذَهَّب في مصطلح الحديث (مطبوع مع شرح منلا حنفي عليه) مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنبابي، يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني :الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران عام النشر: 1350 هـ – 1931 م

25. رسوم التحديث في علوم الحديث، برهان الدين الجعبري :المحقق: إبراهيم بن شريف الميلي، الناشر: دار ابن حزم – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م

26. الروض المعطار في خبر الأقطار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى المحقق: إحسان عباس الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج الطبعة: الثانية، 1980 م

27. السنة المفترى عليها لسالم علي للبهنساوي، طبعة دار الوفاء، الطبعة :3، 1409هـ، 1989م

28. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر [جـ 1]، ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ[2، 3]وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف [جـ 4]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975

29. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي:أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1986 م

30. شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي: الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1993 م

31. شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي الحافظ العراقي :المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002م

32. شرح السنة :أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق : خالد بن قاسم الرواوي، طبعة : دار الصميفي

33. شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي: المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ – 1987م

34. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، تحقيق الشيخ عبد الفتح أبو غدة، الناشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت

35. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت

36. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير: الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1415 هـ - 1994 م(/

37. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 (

38. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي : المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م

39. قضاء الوطر في نزهة النظر، اللقاني : تحقق أبي حفص اليماني، الدار الأثرية، ط1، 2010 م/ 1431هـ

40. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة

41. لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر العدوي:، ط1، دار النشر: مصطفى البابي الحلبي 1356هـ/1938م

42. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي: المحقق: د. محمد عجاج الخطيب الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثالثة، 1404

43. المدخل إلى علم السنن، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي :ت: عوامة، الناشر: دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2017 م

44. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى9 وعادل بن سعد حقق الأجزاء من 10 الى

17 وصبري عبد الخالق الشافعي حقق الجزء18، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، [بدأت 1988م، وانتهت 2009م] .

45. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

46. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي

47. المعجم: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ المحقق: إرشاد الحق الأثري الناشر: إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد الطبعة: الأولى، 1407

48. معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ت :نور الدين عتر الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: 1406هـ – 1986م

49. معرفة علوم الحديث للحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري :المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1397هـ – 1977م،

50. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، 1409هـ/1989م،

51. مقال بعنوان احاديث الصحيحين بين القطع واليقين للشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي

52. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح :عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرويين الناشر: دار المعارف

53. مقدمة في أصول الحديث عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي المحقق: سلمان الحسيني الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م

54. مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1390 هـ – 1970 م

55. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392

56. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين :تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، 1406

57. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي : حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 هـ – 1984 م

58. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ابن حجر العسقلاني، ت: عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421هـ، 2000م

59. نظم العقيان في أعيان الأعيان .:عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي : المحقق: فيليب حتي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

60. النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي: المحقق ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون الطبعة: الأولى، 1428 هـ / 2007 م

61. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

62. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي : المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1998م /

63. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي :المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1998م

64. الوصول الى علم الاصول، أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي: تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد مكتبة المعارف الرياض.

65. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري: المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1999م.

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأبيات

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا	النساء	**82**	**35**
يسألونك عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي	الإسراء	**85**	**63**

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
نَضَّرَ الله امرَأً سَمِعَ منَّا حديثاً فحفِظَه حتى يُبَلِّغَهُ	68
إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ	69

فهرس الأبيات

القائل	الأبيات	الصفحة
العراقي الحافظ: التبصرة والتذكرة	وَبالصَّحِيْحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا ... فِي ظَاهِرٍ لاَ الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَد وَأَرْفَعُ الصَّحِيْحِ مَرْوِيُّهُمَا ... ثُمَّ البُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا شَرْطَهُمَا حَوَى، فَشَرْطُ الجُعْفِي ... فَمُسْلِمٌ، فَشَرْطُ غَيْرٍ	34
الامير الصنعاني:إسبال المطر على قصب السكر	هَذَا علَى الْمُخْتَار والْغَرابَهْ ... قِسْمَانِ فِيما قالَ ذُو الإِصَابَهْ الأول الحَاصِلُ فِي أَصْلِ السَّنَدْ ... فسَمِّهِ الْمُطْلَقَ والثَّانِيْ وَرَدْ فيْما عَدَاه سمِّهِ بالنِّسْبِي ... وَهْوُ قَلِيْلٌ ذِكرُه فِي الكُتْبِ	42
الإثيوبي: شرح الإثيوبي على ألفية السيوطي	الِاعْتِبَارُ سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ ... هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فَإِنْ يُشَارِكْهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِرْ ... أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ: تَابِعٌ أُثِرْ وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ ... فَشَاهِدٌ، وَفَاقِدٌ ذَيْنِ انْفَرَد	44

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
المقدمة	أ
مدخل	
ترجمة للحافظ بن حجر العسقلاني وتعريف بكتاب نخبة الفكر	06
أولًا: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته	06
ثانيًا: نشأته العلمية	07
رابعًا: ثناء العلماء عليه ووفاته	08
التعريف بكتاب نخبة الفكر	10
التعريف بحاشية لقط الدرر بشرح نخبة الفكر	11
المبحث الأول **مسائل في الخبر باعتبار وصوله إلينا**	
المطلب الأول : المشهور وحكم إنكاره	14
الفرع الأول : المشهور	14
الفرع الثاني: حكم من أنكر الحديث المشهور	21
المطلب الثاني: إفادة آحاد الصحيحين للعلم النظري أو اليقيني	25
الفرع الأول: التعريف بالمسألة وذكر رأي ابن حجر واختيار العدوي	25
الفرع الثاني: المناقشة والترجيح	27

المطلب الثالث: أصح الأسانيد	36
الفرع الأول: التعريف بالمسألة وذكر رأي ابن حجر واختيار العدوي	36
الفرع الثاني: المناقشة والترجيح	38
المطلب الرابع : مراتب الصحيح	44
الفرع الأول: التعريف بالمسألة وذكر رأي ابن حجر واختيار العدوي	44
الفرع الثاني: المناقشة والترجيح	45
المبحث الثاني **نقد الراوي والمروي**	
المطلب الأول: تفرد الصحابي هل يعتبر غرابة في الحديث ؟	51
الفرع الأول: التعريف بالمسألة وذكر رأي ابن حجر واختيار العدوي	51
الفرع الثاني: المناقشة والترجيح	52
المطلب الثاني: تعريف المعلق	58
الفرع الأول: التعريف بالمسألة وذكر رأي بن حجر واختيار العدوي	58
الفرع الثاني: المناقشة والترجيح	59
المطلب الثالث: ترتيب أقسام الطعن في الراوي	62
الفرع الأول: التعريف بالمسألة وذكر رأي ابن حجر واختيار العدوي	62
الفرع الثاني: المناقشة والترجيح	63
المطلب الرابع: الرواية بالمعنى	67
الفرع الأول: التعريف بالمسألة وذكر رأي ابن حجر واختيار العدوي	67
الفرع الثاني: المناقشة والترجيح	68
الخاتمة	77

فهرس الموضوعات	
فهرس الآيات	88
فهرس الأحاديث	89
فهرس الأبيات	90
فهرس المحتويات	91